جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

رخص الاستيراد في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

- جميل أمينة
- جميل خديجة

إشراف الأستاذ الدكتور:

بلكعيبات مراد

لجنة المناقشة		
الدكتور:	بن الزوبير عمر	رئيسا
الأستاذ الدكتور:	بلكعيبات مراد	مشرفا و مقررا
الدكتور:	خضرون عطاالله	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـــــ2021–2022 ــة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لن ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف البروفيسور **بلكعيبات مراد** على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد .

أمينة... خديجة

إهداء

الحمد لله الذي اعاننا على اتمام هذا العمل و انجازه وصل اللهم على عبدك المصطفى ونبيك المجتبى وسلم تسليما كثيرا.

الى التي اضاءت سماء روحي و أنارت درب حياتي وبقلبها الرحيم رعتني وبطيب حنانها غمرتني والتي جعلتني انسانا قويا وشجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت ان تكون الجنة تحت اقدامها ادين لها بعمري امي الغالية .

الى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الاخلاص والوفاء الى من صنع من شقائه سعادتي ومنحني دون مقابل واعزواغلى ما املك في هذا الوجود ادين له بحياتي ابي الغالي رحمه الله .

إلى كل إخوتي الأعزاء و العائلة الكريمة

وإلى كل من نسيهم قلمي وحفظهم قلبي، إلى من يعرفني من قريب أو بعيد.

"الحمد لله رب العالمين تباركت خالقي وخالق كل شيء "

أمينة... خديجة

مقدمة

تشكل التجارة الخارجية إحدى مظاهر السيادة في أي دولة فهي تحتل مكانة هامة في الاقتصاديات الوطنية للدول من خلال دورها في سير المبادلات التجارية ,كما تعتبر شريان أساسي يربط الدول ببعضها البعض وقناة يتم من خلالها عمليات المبادلات التجارية بشكل يسمح لها بتحقيق التنمية الاقتصادية فالدول سواءا المتقدمة أو النامية تولى اهتماما بالغا للتجارة الخارجية كونها تشكل إحدى معالم القوى والتنمية الاقتصادية إضافة إلى دورها في ربط هيئات ومنشئات اقتصادية عديدة وهامة كقطاع الجمارك و الضرائب والقطاع المصرفي وقطاع التأمينات كما ينشط فيها عدة أعوان اقتصاديين من خلال نشاطات الاستيراد والتصدير أو ما يسمى بنشاطات التجارة الخارجية وتعتبر مسالة تحرير التجارة من المسائل المؤثرة في تطورها.

فقطاع التجارة الخارجية يتأثر مثل باقي القطاعات بالمعطيات الاقتصادية وحتى السياسية نظرا لكونه قطاع استراتيجي يعكس مدى التفاهم بين الدول.

والجزائر كباقي دول العالم أعطت بدورها الاهتمام بهذا المجال بعد أن ورثت عقب استقلالها نظاما اقتصاديا سيطر عليه اقتصاد فرنسا في مجال المبادلات التجارية كما عرف قطاع التجارة الخارجية تذبذبات قوية ومستمرة خلال ثلاث عقود مضت متأثرا بعدة عوامل ومعطيات داخلية وخارجية ,خارجية كعدم استقرار أسعار المحروقات التي تعد الربع التقليدي والأساسي للخزينة الجزائرية وتأثير التضخم الخارجي عبر السلع المستوردة وعوامل داخلية مثل ضعف الإنتاجية وفشل اغلب سياسات الإصلاح الاقتصادي المتبعة خلال هذه الفترة التي أدت إلى تراجع الإنتاج وبالتالي زيادة الواردات وانحصار الصادرات في جوانب المواد البترولية فقط على الرغم من التحرير الرسمي لقطاع التجارة الخارجية بموجب الأمر 04/03 المتعلق بالاستيراد والتصدير.

غير أن مسار التحرير عرف مسارا مغايرا بموجب نصوص قانونية جديدة أثرت في دور الدولة الذي يظهر من خلال التدخل في تنظيم التجارة الخارجية وكذلك الرقابة التي تمارسها خاصة على نشاط الاستيراد, ويتضح دور الدولة الجديدة من خلال الرقابة الصارمة التي تفرضها على الأعوان الاقتصاديين عن طريق إخضاعهم لمجموعة من الإجراءات قبل وأثناء تنفيذ المعاملات التجارية الدولية منها من يرى أنها عراقيل تحد من مبدأ تحرير التجارة المكرس دستوريا في حين يرى الأخر أنها سياسة حمائية لضبط هذا القطاع وحماية الاقتصاد الوطني ,ومن بين السياسات التي اتخذتها الجزائر نظام رخص الاستيراد قصد مراقبة المبادلات التجارية الخارجية في شكل إجراءات إدارية تسبق الإجراءات الجمركية، وترشيد النفقات العمومية وتشجيع المنتوج الوطني.

أهداف الدراسة:

محاولة تقديم دراسة تحليلية لنظام رخص الاستيراد في الجزائر الذي أقرته منظمة التجارية العالمية من خلال اتفاق تراخيص الاستيراد وتبنته الجزائر لعدة أسباب اقتصادية أملتها عليها فترة الأزمة الاقتصادية في ظل حرية التجارة والاستثمار ,كما تهدف الدراسة أيضا إلى استكمال الدراسات السابقة التي تطرقت لرخص الاستيراد كإحدى الآليات لمراقبة التجارة الدولية والاستثمار ,كما تفتح محاولتنا لدراسة هذا الموضوع أفاق لدراسات أخرى جديدة مكملة لها.

أهداف الموضوع:

- التعرف على نظام رخص الاستيراد كإحدى الآليات والسياسات المعتمدة لتنظيم نشاط الاستيراد.
- تسليط الضوء على اهم المراحل التي مرت بها التجارة منذ الاستقلال الى يومنا هذا .
- التطرق لرخص الاستيراد في منظمة التجارة العالمية من خلال ما أشار إليه اتفاق تراخيص الاستيراد .
- رصد أسباب التي دفعت بالجزائر لتبنى هذا النظام.
- التعرف على انعكاسات هذا النظام على الاقتصاد الوطني.
- التعرف على مدى إحاطة المشرع بهذا النظام من خلال النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية .

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في محاولة بحث وتحليل لسياسة التجارة الخارجية التي اتخذتها الجزائر في مجال الاستيراد ,كما يكتسي لموضوع أهمية من خلال الضرورة الملحة لبحث سبل لمراقبة نشاط الاستيراد وضبطه قصد النهوض للاقتصاد الوطني وحماية المنتوج الوطني في ظل ظروف اقتصادية أثرت عليها أزمة انخفاض أسعار البترول وكثرة الواردات بسبب سوء الرقابة والتسيير ,فهذا الموضوع مهم كونه يتعلق بإحدى أنشطة التجارة الخارجية التي تعد عصب الاقتصاد الوطني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في محاولة تسليط الضوء على إجراء مهم يتعلق بالاقتصاد الوطني اتخذته الجزائر بالرغم من عدم بلوغ اقتصادها مرحلة المرونة والنضج الاقتصاديين باعتباره إحدى محاولات الإصلاح التي تستعين بها الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني .

الدراسات السابقة:

1 – دراسة موسى نورة, رخص الاستيراد بين حلول الظرفية والرؤية الاستشرافية ,مجلة العلوم السياسية والقانون العدد10.

2– دراسة زمام امال ,دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني , المجلة الجزائرية, للعلوم القانونية والسياسية العدد02.

3– دراسة ايت اوديع صوفيان ,دور رخص الاستيراد في التجارة الخارجية ,مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي ,تخصص قانون الأعمال ,كلية الحقوق والعلوم السياسة ,قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو.

دوافع اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي شدتنا لاختيار هذا الموضوع هو رغبة النفسية والميول لبحثه كونه موضوع جديد ويتعلق بقطاع حساس في الاقتصاد الوطني باعتبار الاستيراد من أهم أنشطة التجارة الخارجية وهو قطاع مرن يتأثر كثيرا بالظروف الاقتصادية وتعاقب السياسات كذلك التأثيرات الخارجية المتعلقة بأسعار النفط في الأسواق العالمية ,والتعرف على مدى نجاعة الحلول التي أقرتها الجزائر في ظل ظروف سادها مبدأ حرية التجارة والاستثمار.

وفيما يتعلق بالأسباب الموضوعية هي جدة الموضوع فلم يسبق التطرق إليه من جميع جوانبه وبصفة مباشرة سواءا في الكتب الأكاديمية أو البحوث ,كما أن الموضوع يرتبط بالتخصص فالتطرق لرخص الاستيراد هو التعرف على السياسة التي اتخذتها الجزائر قصد مراقبة وضبط الاستيراد والهدف من ذلك حماية المستهلك بالدرجة الأولى والاقتصاد الوطني من فوضى الواردات وضبط الأسعار لحماية القدرة الشرائية للمواطن.

صعوبات البحث:

من صعوبات التي واجهتنا هي ندرة المادة العلمية المغذية بصفة مباشرة للموضوع والمتخصصة فالعراقيل كانت على مستوى المنهجي فيما يخص توزيع المادة العلمية حتى تتماشى مع الإشكالية المطروحة كون الموضوع جديد.

كما أن جل الدراسات لهذا الموضوع كانت من الناحية الاقتصادية دون التطرق للإطار القانوني في تخصصات التجارة والمالية والاقتصاد.

نطاق البحث:

بالنسبة للنطاق المكاني فالدراسة تتعلق بالجزائر نظرا لحدود العنوان "رخص الاستيراد في الجزائر" أما النطاق ألزماني هو الفترة التي لجأت فيها الجزائر لتبني نظام رخص الاستيراد حيث تم الإشارة له سنة 2003 بموجب الأمر 04/03 المتعلق بالاستيراد والتصدير وتجسيده سنة 2015 بموجب قانون 15/15 المعدل للأمر 04/03 وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/15 وتم العمل فعليا به في جانفي 2016 إلى غاية سنة 2018 أين تم التراجع عن تطبيق هذا النظام إلا في الحالات الاستثنائية.

حيث تطرقنا من خلال دراستنا للجوانب النظرية لنظام رخص الاستيراد ثم ركزنا دراستنا على تجسيده في الجزائر.

المنهج المعتمد:

قصد الإحاطة بجميع جوانب الموضوع محل البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهج الوضعي التحليلي حيث اعتمدنا على الوصف في الجوانب النظرية للموضوع و التحليل من خلال تحليل النصوص القانونية لضبط الإطار القانوني للموضوع, كما أننا اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال سرد أهم المراحل التي مرت بها التجارة الخارجية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

الإشكالية الرئيسية:

نظام رخص الاستيراد هو إحدى السياسات المتعلقة بالتجارة الخارجية وهو بمثابة آلية لجا تاليها الجزائر قصد حماية الاقتصاد الوطني لهذا فان هذا الموضوع يتطلب منا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية نظام رخص الاستيراد الذي جسده المشرع الجزائري ؟

وتطرح الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالاستيراد؟
- ما المقصود برخص الاستيراد؟
- ماهي أسباب اللجوء لنظام رخص الاستيراد؟
- كيف جسد المشرع الجزائري رخص الاستيراد؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه وتحقيقا لأهداف الدراسة ارتأينا تقسيم الخطة كالآتي:

تطرقنا في الفصل الأول إلى الأسس النظرية لرخص الاستيراد قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية نظام رخص الاستيراد وفي المبحث الثاني أسباب اللجوء لنظام رخص الاستيراد في الجزائر وانعكاساته على الاقتصاد الوطني.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الإطار القانوني لرخص الاستيراد في الجزائر قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الأساس القانوني لرخص الاستيراد ثم في المبحث الثاني تطرقنا إلى إجراءات منح رخص الاستيراد

الفصل الاول:

الأسس النظرية لنظام رخص الاستيراد

تمهيد:

أحيانا تلجا الدول إلى انتهاج سياسة اقتصادية حماية تعمل من خلالها على وضع قيود على دخول السلع والخدمات فقد تكون هذه السياسة تنظيمية أو اتفاقية في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف وأحيانا سياسة كمية تتمثل في أسلوب الرخصة التي هي احد أسباب هذه سياسة الأمر الذي يشكل مساسا بمبدأ حرية التجارة والصناعة التي تبنته الجزائر دستوريا إلا أن الظروف الاقتصادية شكلت عاملا أساسيا دفع بالحكومة إلى تجنيد نظام رخص الاستيراد بوضع إجراءات إدارية مسبقة تتعلق بسلع والمنتجات معينة تمثلت في تراخيص الاستيراد مع تحديد كميات المواد المستوردة فيقدر ما كان هذا النظام إيجابي إلا أن الواقع اثبت كذلك سلبياته. وهو ما نفصله من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية نظام رخص الاستيراد.

المبحث الثاني أسباب اللجوء إلى نظام الاستيراد وأثاره

المبحث الأول :ماهية نظام رخص الاستيراد

تقوم المعاملات التجارية الخارجية على عمليتين تعرف الأول بالاستيراد وهي ما يتعلق بموضوع دراستنا والعملية الثانية هي تصدير .

يعتبر الاستيراد نشاط اقتصادي مهم في ميدان التجارة الخارجية بالنسبة للأداء الاقتصادي لأي دولة فمن خلال الاستيراد يتم الحصول على متطلبات التي لا يمكن إنتاجها وعرضها بميزة أفضل من الدول الأخرى سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات ويكون ذلك وفقا للاحتياجات المتعلقة بالتموين أو التمويل وفق ضوابط وإجراءات تهدف من خلالها الدولة إلى رقابة نشاط الاستيراد وتنظيم التجارة الخارجية بصفة عامة من خلال آليات هي بمثابة إجراءات إدارية لاستيراد سلعة معينة ولتفصيل ذلك نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الاستيراد ثم إلى مفهوم رخص الاستيراد في المطلب الثاني.[1]

المطلب الأول: مفهوم الاستيراد

رغم أن الواردات أو نشاط الاستيرادي يعتبر من المفاهيم الاقتصادية إلا انه لابد من التطرق إليها مما يسمح بضبط العلاقة بين نظام الرخص والاستيراد لهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الاستيراد وأنواعه ثم تطرق لأهدافه والقوانين المكملة لتنظيم نشاط الاستيراد وأشكال تقييده والقوانين المكملة لتنظيم نشاط الاستيراد.

الفرع الأول: تعريف الاستيراد وأنواعه

أولا: تعريف الاستيراد:

تختلف تعاريف الاستيراد بين علماء الاقتصاد كل حسب منظوره وتختلف أيضا من منظور الدول كل حسب تطور التجارة الخارجية به وأيضا حسب متطلبات كل دولة باختلاف احتياجاتها لكن لا تختلف المعنى في المضمونة باعتبار الاستيراد جانب مهم في التجارة الخارجية.

1. تعريف الاقتصادي:

الواردات هي إجمالي السلع والخدمات التي تجلب إلى الدولة من الخارج ,وبالتالي فهي مقابل الصادرات التي تمثل إجمالي السلع التي تنتقل من الدولة إلى الخارج.

هو كل بضاعة ترد إلى دولة سواء عن طريق البر أو البحر وينظم بها بيان جمركي[2]

[1]–سعيد عبدا لعزيز عثمان ,مقدمة في الاقتصاد العام ,عامل الكتاب للنشر وتوزيع ,الجزائر 2004 صفحة 45.
[2]-سعيد عبد العزيز عثمان ,مرجع السابق ,صفحة 45.

وتخضع للضرائب الجمركية بموجب التعريفة الجمركية الموحدة والرسوم المقررة الا ما استثنى بموجب أحكام الاتفاقية الموحدة لدول المجلس.[1]

جلب السلع من الخارج أي من خارج حدود الوطن إلى داخل البلد وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

2. التعريف القانوني:

وهو التعريف القانوني للاستيراد فبالرجوع إلى الامر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع المعدل والمتمم ،نجده لم يعرف عملية الاستيراد بل اكتفى في بداية الأمر بالنص على حرية انجاز عملية الاستيراد مع تحديد نطاق ذلك مراعيا شروط الصحة البشرية والحيوانية والبيئية والتراث الثقافي كذلك شتى المنتوجات سواء استيرادها أو تصديرها التي تخل بالنظام العام والأخلاق من خلال نصوص المواد 2و3 من نفس الأمر. [2]

وإن عمليات الاستيراد أو التصدير متاحة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء إلا انه بالرجوع للقوانين ذات صلة نجد المادة 61 من القانون 12/07المتضمن قانون المالية لعام 2008 تنص : ''.....لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع من حالها الا من قبل الشركات المنشاة وفقا للقانون الجزائري والخاضعة لرقابة محافظ الحسابات....''.[3]

وهذا الاستثناء لما ورد في المادة 04من الأمر 04/03 المذكور أعلاه.

فالمشرع الجزائري ما يعاب عنه انه اغفل وتجاهل في هذا الأمر الذي يعد نص الأساس في عمليات الاستيراد أو التصدير التعريفات وهو الأمر الذي شكل فراغا تشريعيا.

ثانيا :أنواع الاستيراد.

تختلف أنواع الاستيراد باختلاف البلد المستورد واحتياجات أفراده من السلع والخدمات إذ نستذكر أهم الأنواع من خلال ما يلي:

---

[1]– بالحبيب عبد الكامل, اثر تحرير التجارة الخارجية على ميزان التجاري ,دراسة حالة الجزائر'مذكرة ماجستير 'تجارة دولية ,مركز الجامعي ,غرداية 2011ص33.

[2]–الامر 03–04 المؤرخ في 19 يوليو المتضمن القواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ج ر43 سنة2003.

[3]–القانون07–12المؤرخ في 07/12/30 المتضمن ق المالية لسنة2008,ج ر82.

1- الاستيراد بغرض الاستثمار: وتلجا الدولة إلى هذا النوع من الاستيراد بغرض الاستثمار والتوسع في المشاريع وهذا النوع عادة ما يتعلق بمعدات الصيانة والتجهيزات المستهدفة في العمليات الإنتاجية قصد تطوير أو توسيع النشاط لضمان مواصلة الإنتاج .[1]

2- الاستيراد للحكومة: ويكون باستيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصانع الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية في حدود الحصة النقدية المحددة لكل منها وفق أحكام وقوانين ولوائح منظمة لمشترياتها من الخارج.

3-الاستيراد بغرض التجارة: يتضمن هذا النوع من الاستيراد الشراء بقصد البيع أي إعادة البيع بعد شراء من الخارج دون إحداث أي تغيير أو تحويل عل بضاعة المستوردة بصفة أخرى شراء مواد الاستهلاكية أو صناعية بغرض بيعها لاستثمار في هذا المجال[2].

4- الاستيراد بغرض التصدير: يطلق على هذا النوع في القانون الجمركي نظام القبول المؤقت وهو احد الأنظمة الجمركية الاقتصادية ويعنى الإجراء الجمركي الذي يكمن مقتضاه إدخال بضائع معينة إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط من الرسوم وضرائب الاستيراد كليا أو جزئيا ويجب أن نستورد تلك البضائع لغرض معين قصد إعادة تصديرها خلال مدة محددة ودون أن تخضع لأي تغيير عند الاستهلاك العادي في القيمة بسبب استعمالها.[3]

5-الاستيراد المؤقت: تلجا الحكومة إلى هذا النوع من الاستيراد في حالات استثنائية وهو ما يسمى أيضا بالاستيراد الاستثنائي يكون في بعض الحالات لكسر الاحتكار وضبط الأسعار خاصة بالنسبة للمواد الأساسية والواسعة الاستهلاك قصد حماية القدرة الشرائية للمستهلك وهو إجراء مؤقت ورد كاستثناء لمبدأ حرية الأسعار المنصوص عليه في القانون المنافسة رقم 03/03 الذي كرس هذا المبدأ وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.[4]

---

[1]-صديقي محمد عفيفي ,تسويق الدولي نظم الاستيراد والتصدير,وكالة المطبوعات 'كويت سنة1973,صفحة563.

[2]-مبارك بن الطيبي ,نظرة حول النظم الجمركية في تشريع الجزائري ,مجلة دفاتر السياسية والقانون العدد19,جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2018,ص533.

[3]-مباركي بن الطيبي, مرجع السابق,ص533.

[4]-الامر 03-03مؤرخ في 19يوليو2003المتعلق بقانون المنافسة ,ج ر عدد43.

كذلك الهدف من الاستيراد المؤقت هو وضع حد للممارسات التجارية التدليسية من طرف الأعوان الاقتصاديين التي أشار إليها المشرع في قانون الممارسات التجارية رقم02/04 حيث تنص المادة25 منه ,, يمنع على التجار حيازة,,[1]

-منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية .

-مخزون من منتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.....'.

ومثال هذا النوع من الاستيراد ما صرح به الأمين العام لاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين محمد عليبوي على إمكانية اللجوء إلى استيراد المؤقت والاستثنائي لبعض المواد الفلاحية كالبطاطا في حالة عدم توفر المنتج بسب الجفاف والوباء لكسر الاحتكار والتحكم في الأسعار.[2]

6-الاستيراد الدائم: يشمل الاستيراد الدائم المنتجات التي لا يمكن إنتاجها أو تصنيعها محليا تلجا الدولة إلى استيرادها بصفة دائمة كالمواد الفلاحية غير المنتجة في الجزائر بسب المناخ غير ملائم كالقهوة وسكر وكذلك منتجات الحليب كمسحوق الحليب والاجبان لسد الحاجيات السوق .

الفرع الثاني: أهداف الاستيراد وأشكال تقييده

أولا : أهداف الاستيراد:

يصعب وجود مجتمع أو دولة تستطيع إنتاج وتوفير كامل السلع والخدمات التي تحتاج إليها المقيمين فيها لذلك استيراد تلك السلع أمر ضروري لتغطية الاحتياجات ولهذا يهدف الاستيراد إلى:

-المساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة عن طريق الاستيراد يتم توفير المعدات والتجهيزات والخبرات اللازمة لهذه التنمية.[3]

-يساهم الاستيراد في توفير السلع الاستهلاكية الضرورية حتى يمكن زيادة الإنتاج المحلى وتنويعه[4] .

-يساهم كذلك الاستيراد في إتاحة فرصة الحصول على السلع بتكلفة اقل وارخص من إنتاجها محليا.

---

[1]-قانون 02/04 مؤرخ في 23جوان 2004المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ,ج ر 41,صادرة في 27جوان 2004.

[2]- وكالة الأنباء الجزائرية اليوم 8نوفمبر 2021 HTTP://www APS .dz/an/econie تم الاطلاع عليه يوم 2022/02/28.

[3]-شريف علي صوص ,التجارة الدولية الأسس والتطبيقات ,دار أسامة لنشر والتوزيع ,الأردن ,عمان 2012,ص240.

[4]-شريف علي الصوص ,مرجع السابق,ص240.

-عن طريق الاستيراد يتم توفير السلع بكميات كافية لا يتم توفيرها محليا أو لا تنتج مطلقا بسبب المناخ وهذا النوع من الاستيراد يؤدي حتما إلى رفع مستويات المعيشة [1].

-في التجارة الخارجية يمكن الاستيراد كل دولة من الاستفادة من مزايا دولة أخرى فيها تتمتع به دولة ما تضعه التجارة الخارجية في متناول الدول الأخرى جميعا.

-يؤدي الاستيراد إلى تنوع السلعي في اقتصاديات الدول النامية وبالتالي إشباع حاجات المستهلك .

-تعد الواردات إحدى العوامل المؤثرة في تشغيل كونها توفر السلع الأولية والوسطية التي تحتاجها الدول في عملية الإنتاج وبالتالي فان الحد من الواردات يترتب عليها انخفاض في إنتاج وانخفاض في التشغيل.

ثانيا: أشكال تقييد الاستيراد.

عمدت الجزائر مؤخرا إلى وضع سياسة جديدة للتجارة الخارجية ترتكز على وضع قيود من اجل تقليل الواردات التي أثقلت كاهل الخزينة خصوصا مؤخرا حيث عرف ميزان المدفوعات عجزا كبيرا وذلك بالنص على إمكانية انجاز تدابير ومراقبة عملية الاستيراد على حدود الجمركية من خلال ما يلي سنتطرق إلى أهم أشكال تقييد الاستيراد.[2]

1-القيود النقدية: ويقصد بالقيود النقدية الإجراءات التي يقوم بها الدولة بتوزيع ما لديها من عملات أجنبية عند استيرادها للسلع والمنتجات بدون أن تتعدى قيمتها ما في حوزة الدولة من نقد أجنبي وبمعنى أخر إخضاع كافة المدفوعات الخارجية لقواعد وشروط محددة من ناحية كمية العملات الأجنبية المسموح بها ونوعها.

ولقد عمدت الدولة إلى تقليل من فاتورة الواردات عن طريق وسائل قانونية لإعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات تتمثل في فرض الرقابة على الصرف لتنظيم مدفوعاتها الخارجية والغرض من ذلك هو تخفيض الواردات ,وهذه السياسة تعتمد عليها الدولة إذا كان هناك عجز غي الميزان التجاري بحيث تلجا إلى تخفيض قيمة العملة لزيادة حجم الصادرات وتقليص الواردات بالإضافة أنها تعتبر عاملا لجذب الاستثمارات الأجنبية.

ولقد قامت الجزائر بأول عملية لتخفيض الدينار في سبتمبر 1990 بمقدار 20% وفي عام 1994 بمقدار 40% وفي سنة 2003 اقر البنك المركزي تخفيض بقيمة 5%.

---

[1]-صديق محمد عفيفي, مرجع السابق,ص240.

[2]-خلاف عبد الجابر, قيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في النمو ,دار الفكر العربي ,القاهرة,سنة1976,ص49.

والهدف من كل ذلك هو تخفيض عجز الميزان المدفوعات الخارجية حيث أن تخفيض سعر العملة يؤدي إلى زيادة الصادرات نتيجة ارتفاع فاتورة الواردات.

ومن جانب أخر ومن اجل تخفيض الواردات أمر البنك الجزائر في تعليمة موجهة مؤخرا للبنوك بتعليق حيني للتوطين البنكي للواردات الحمضيات والخضر الطازجة ,كما قام وفقا للتعليمة 2016/17 بتشديد الرقابة على تحويل الأموال تحت غطاء الاستيراد م خلال إلزام المتعاملين في التجارة الخارجية .[1]

بإيداع طلبات توطين مؤقتة قبل السماح للمستورد لتقديم طلب الخصم المباشر على مستوى المصارف والهدف من هذا الإجراء لمركزة طلبات التوطين على مستوى كل بنك وتشديد الرقابة على عمليات التجارة الخارجية ,كما قام بنك الجزائر بمنع البنوك في إطار التوطين البنكي من تحويل لمبالغ تزيد ع رأسمال المستورد بعدما كان يسمح بالتوطين له ما يساوي ضعف رأسماله وفي سنوات سابقة كان يسمح بالتحولات التي تضاعف هذا التمويل ل 5مرات.[2]

2-القيود الجمركية: يمكن تعريف القيود الجمركية على أنها تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة في صور مختلفة يكون من شانها أن تؤثر في حجم أو سعر صادراتها أو وارداتها.

وتعتبر تعريفة الجمركية النص الذي يتضمن قوائم السلع المعروضة عليها الضريبة عن استيرادها او تصديرها وبالرسوم الواجب جبايتها عليها وتفرض هذه الأخيرة عادة على الواردات دون الصادرات وهذا لتحقيق هدف مالي يتمثل في الحصول على موارد للخزينة وكذا هدف الاقتصادي يتجلى في حماية الاقتصاد الوطني والتقليل من الواردات .[3]

ولقد عرفت التعريفة الجمركية تطورات تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية للبلاد بحيث تستند عليها مختلف الحقوق الضرائب والرسوم المكلفة بتحصيلها إدارة الجمارك وتتمثل هذه الأخيرة أساسا في :

*الحقوق الجمركية: تلعب دورا هاما في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية فهي تفرض على قيمة البضائع المستوردة فقط وتدخل ضمن سعر السلعة ويتحملها في الأخير المستهلك النهائي .

*الرسوم المنصوص عليها في قانون الرسم على رقم الأعمال.

---

[1]- خلاف عبد الجابر, مرجع السابق,ص29.

[2]-أخلاف عبد الجابر, مرجع السابق ,صفحة 29.

[3]-زايد مراد ,دور جمارك في ظل الاقتصاد السوق ,حالة الجزائر ,أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تسيير ,كلية العلوم الاقتصادية ,جامعة يوسف بن خدة 2006,صفحة 293.

*الرسوم على القيمة المضافة TVAطبقا للمادة 65 من قانون رقم 90-36المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية 1991.[1]

ويسعى المشرع من خلال هذا الرسم إلى التحكم أكثر في نشاط الاقتصادي ويضاف في الوعاء الضريبي للرسم على قيمة المضافة الحق الجمركي الرسم الداخلي على الاستهلاك ,الرسم على منتجات البترولية ,الرسم الشبه جبائي المفروض على حبوب والخضر والجافة .

*الضرائب غير مباشرة :

-الحق الخاص على الأجهزة المستقبلة أجهزة الراديو للبث ,أجهزة التلفاز .

-الحق الصحي على اللحوم.

-الحق على بطاريات الكهربائية .

-الرسم على المصنوعات الذهبية والفضية والبلاستيكية.[2]

-الإتاوة على استعمال البني التحتية للطرقات .

-مركبات نقل البضائع ,مركبات نقل المسافرين .

-الإتاوة على تغيير الإقامة والإتاوة المفروضة على خدمات المقدمة [3].

الفرع الثالث: القوانين المكملة لتنظيم نشاط الاستيراد.

لم يكن نشاط الاستيراد منظما في السابق وفق تشريع خاص وإنما يستمد قواعده من باقي القوانين إلى غاية صدور الأمر 04/03 المتعلق بالاستيراد والتصدير ومع ذلك فانه يبقى متصل بالقوانين أخرى يستمد منها بعض التنظيمات التي سنتطرق لها من خلال ما يلي:

[1]-قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية 1991 ج رع 47 صادر في 22-08-1991.

[2]- حبيش صليحة ,النظام القانوني لفائض الجمارك ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ,فرع قانون أعمال, جامعة مولود معمري ,تيزي وزو 2007,ص 08-14.

[3]-حبيش صليحة , مرجع السابق, صفحة 14.

أولا: قانون الاستثمار:

بعد تبني الجزائر سياسة اقتصاد السوق جاءت الحاجة للقيام بتعديلات تتماشى مع هذه السياسة من اجل تطوير الاستثمارات عن طريق المصادقة على مشاريع قوانين خاصة تتماشى مع تطلعات الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتطوير التجارة الخارجية.[1]

ومن بين هذه القوانين نجد المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 الذي خصص الفصل الثاني الباب الثالث للمناطق الحرة لضبط شروط العامة لإقامة وتسيير المناطق الحرة حيث أجاز انشاء المناطق الحرة على تراب الوطني تتم فيها مختلف عمليات الاستيراد والتصدير.[2]

كما جاء الأمر 06-08 المعدل والمتمم الذي جاء ببعض الحوافز الخاصة بالاستثمار التي لها علاقة بالاستيراد وحيث جاء في المادة التاسعة منه فقرة الثانية التي أقرت الإعفاء من حقوق الجمركية فيما يخص السلع غير مستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار وكذا الإعفاء من الرسم على قيمة المضافة فيما يخص نفس السلع.[3]

وفي قانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار أكدت المادة 06 فقرة 2 منه "تحصى السلع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي"

كما نصت المادة 12 منه "... الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار..."[4]

ثانيا: قانون الجمارك:

يعد قانون جمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي فمنه تستمد إدارة الجمارك أحكامها ومن ضمن ما تضمنته أحكامه نشاط الاستيراد ويتم تطبيقه عن كامل الإقليم الجمركي .

---

[1]-زبيري عبد الحكيم ,عن المدير الفرعي بالمديرية العامة للتجارة الخارجية ,مقال مأخوذ من الموقع www.commerce.gov.dz, تاريخ الاطلاع 28/02/2022.

[2]-مرسوم 93-12 المؤرخ في 1993-10-05 المتضمن ضبط شروط العامة لاقامة وتسيير المناطق الحرة.

[3]-الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ,ج.ر العدد 47 الصادرة في 29 يوليو 2006.

[4]-قانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار ,ج.ر .ع 46 الصادر في 3 غشت 2016.

حيث تبرز المادة 2 من قانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك الدور التنظيمي والتنسيق لإدارة الجمارك لإحكام الاستيراد والتصدير[1] من حيث :

-تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركي التعريفة .

-تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب عند الاستيراد أو تصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهريب .

-مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية .

-المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية .

-القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة لمكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود والاستيراد والتصدير غير مشروع للبضائع التي تمس النظام العام.

-التأكد من البضائع المستوردة أنها خضعت لإجراءات المراقبة وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بها.

في نفس السياق فان قوانين المالية غالبا ما تأتي بإحكام منظمة لعملية الاستيراد وهو ما يمكن ملاحظته في القانون المالية 2016 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 أي خصص قسما للإحكام الجمركية والتي تدخل في تنظيم عمليات التجارة الخارجية حيث تنص المادة 38 منه"....تستفيد المؤسسات التي تقوم بعمليات تحسين صنع بصفة منظمة من ترخيص إجمالي يشمل عملياتها يحدد هذا الترخيص لإجمالي الأجل الضروري من تسوية كل عملية استيراد للبضائع الموجهة للوضع تحت هذا النظام" .[2]

كما أضافت المادة 79 من قانون المالية 2017 التي تعدل أحكام المادة 64 من قانون المالية 24/06 المتضمن قانون المالية 2007 حيث نص " يمنع لغرض التجاري استيراد قطع الغيار المستعملة واجزاء ولوائح السيارات واليات الواردة في الفصول 89و88و87و86و84من تعريفة الجمركية.[3]

يتم تكفل بكل مخالفة لهذا التدبير وفقا لما هو معمول به في مجال الجمركي.

ثالثا: القانون المنظم للنشاط المصرفي.

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بدور هاما في تسيير الحياة الاقتصاد لأية دولة فهي احدى دعائم الاقتصاد كونها حلقة تمر عبرها المبادلات التجارية الخارجية وفق أساليبها التنظيمية .

[1]-قانون04/17 المؤرخ في 16 فبراير المعدل والمتمم للأمر 79-07 المتضمن ق جمارك ع11.

[2]-قانون 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للأمر 79-07 المتضمن قانون الجمارك .

[3]-قانون 16-14المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

فهي ممر ضروري في مجال التجارة الخارجية لمختلف الأموال التي لها علاقة بنشاط الاستيراد وحتى التصدير .[1]

يمكن القول أن المؤسسات المصرفية هي الوحيدة المؤهلة والمخول لها صلاحية التدخل باداءات المالية نظرا لأهمية البنوك في التنظيم النقدي والمالي للأسواق في المعاملات الخارجية , وتتمثل عمليات التجارية في كل النشاطات والممارسات التي ينص عليها النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على معاملات التجارية الخارجية مع الخارج من بينها التوطين لعملية الاستيراد استخدام وسائل الدفع في التجارة الخارجية وكذا تحويل رؤوس الأموال المنصوص عليها أيضا في النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

ولان التجارة الخارجية بحاجة إلى تمويل فان القرض يشكل أداة ضرورية سواء تعلق الأمر بالسلع أو لخدمات ولقد تم إدراج هذا النشاط أي القرض في الأمر 11/03المتعلق بالنقد والقرض في المادة 68 منه.[2]

ومن هذا المنطلق ومن باب الحاجة إلى هذه القروض تتدخل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لمنح تحويلات لازمة بقصد مساعدة المتعاملين في التجارة الخارجية لتجسيد مبادلاتهم لتجارية الخاصة بالاستيراد.[3]

ومن بين الوسائل الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية نظرا لاهتمام أغلبية الدول بهذه التقنية الحديثة في المعاملات التجارية نحو الخارج نجد الاعتماد المستندي الذي قام المشرع الجزائري باشتراط إجبارية دفع ثمن كل الواردات بهذه التقنية من خلال نص المادة69 في قانون المالية التكميلية لسنة 2009 والخاصية التي تتميز بها هذه التقنية هي أنها عقد ثلاثي الأطراف بين مصدر الاعتماد (البنك) المستورد المستفيد.

بموجب قانون المالية 2014 أصبح المستورد الجزائري له حق الخيار إما التعامل بالاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي , أين تنص المادة 1/81 بإلزامية استخدامه كوسيلة تمويل في مجال الاستيراد

[1]–علودة نجمة دامية, دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون الأعمال , جامعة تيزي وزو ,سنة 2014,ص5.

[2]–الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 28 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ,ج ر عدد52 صادرة في أوت 2003.

[3]– علودة نجمة دامية ,مرجع السابق ص7.

وتتمثل أطراف عملية التحصيل المستندي في المصدر البائع ,البنك المحصل الى جانب المستورد المشترى فهو عقد رباعي الأطراف.[1]

المطلب الثاني : مفهوم رخص الاستيراد.

يعتبر نظام تراخيص الاستيراد من بين الأساليب الحمائية الجديدة في التجارة الدولية فهو وسيلة من الوسائل المستعملة بغية حماية اقتصاد بلد ما بطريقة خفية وذكية عن طريق تطبيق مقاييس وإجراءات مختلفة قصد تعديل الاستيراد كما تقوم الدولة بتخفيض قيمة عملتها الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية قصد تشجيع صادرات البلد وتخفيض الواردات وبذلك يمكن سد العجز في ميزان التجاري .

ولتوضيح مفهوم الرخص الاستيراد نتطرق في الفرع الأول الى الرخص الاستيراد كقيد لمبدأ حرية التجارة الخارجية وفي الفرع الثاني رخص الاستيراد في اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد ثم نشير في الفرع الثالث إلى الأنظمة المشابهة لنظام رخص الاستيراد.[2]

الفرع الأول: رخص الاستيراد كقيد لمبدأ حرية التجارة الخارجية.

تنتهج الدول نوعين متمايزين من السياسات التجارية فأما سياسة تعمل من خلالها على تحرير التجارة الخارجية أين تسمح بدخول السلع والخدمات دون قيد أو شرط و أما سياسة حمائية تعمل من خلالها على وضع قيود على دخول السلع والخدمات ويعد أسلوب الرخصة من احد هذه الأساليب التي كرستها السياسة الحمائية الأمر الذي يشكل مساسا بمبدأ حرية التجارة والصناعة هذا المبدأ تبنته الجزائر بخطي متثاقلة وعلى الرغم من الاعتراف الدستوري به الا أن الدولة الجزائرية لم تتخلى عن دورها في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تكريس نفسها كسلطة ضابطة للأنشطة التجارية. .[3]

وعلى هذا الأساس نتطرق من خلال ما يلي إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة ثم نتطرق إلى التجارة الخارجية بين مرحلتي الاحتكار والتحرير.

أولا: مبدأ حرية التجارة والصناعة:

بعد الظهور التاريخي لمبدأ حرية التجارة والصناعة بعد الثورة الفرنسية اذ تم صراحة بموجب قانون 17/02 الذي سمي بمرسوم **لارد** وبذلك شكل أول نص مؤسس لهذا المبدأ في القانون الوضعي ويهدف

---

[1]– قانون 10/14 المؤرخ في 30ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015,ج ر عدد78.

[2]–سفيان بن عبد العزيز , الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية , النشر الجامعي الجديد تلمسان ,الجزائر ,ص 98.

[3]–محند واعلي عيبوط , الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ,دار هومة سنة 2014,الجزائر ,ص 198.

هذا المبدأ السماح للأشخاص بممارسة الأنشطة التجارية والصناعة وتخلي الدولة عن دورها الاحتكاري وتختلف حرية التجارة والصناعة باختلاف الدور الاقتصادي للسلطة العمومية وتضم حرية الاستثمار وحرية العمل وحرية الاستغلال والتسيير والحرية العقدية وحرية المنافسة .

ولم تعترف الجزائر بهذا المبدأ عقب الاستقلال بل رفضته باعتباره يكرس الليبرالية الوحشية التي نعد امتداد للفكر الاستعماري وصورة من صور استغلال الإنسان وهو ما يتنافى ومبادئ الثورة الجزائرية إلا أن الازمة الاقتصادية التي عانت منها الجزائر بداية سنة 1986 وضعت الجزائر أمام حتمية تبنى نهج اقتصادي أيديولوجي [1].

مغايرا لسابقه بفتح مجال أمام مبادرة الفردية في مقابل تراجع الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي وقد واكب هذا توجه تعديلات قانونية كرست مبادئ حرية التجارة والصناعة ولو بصورة محتشمة بعيدا عن لغة التصريح .[2]

إلا أن التكريس الدستوري لم يتحقق إلى غاية دستور 1996بموجب المادة 37 التي جاء فيها " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" ويفهم من نص المادة انه وبالرغم من اعتراف المؤسسة الدستورية بهذه الحرية إلا أنها ليست مطلقة بل تخضع لضوابط منصوص عليها قانونا وهو نفس التوجه الذي كرسه تعديل 2016 بموجب المادة 43 منه واحتفاظا الدولة بدورها في مجال الضبط الاقتصادي .[3]

ثانيا: التجارة الخارجية الجزائرية من الاحتكار إلى التحرير.

مرت السياسة التجارية الخارجية بعدة مراحل عكست التمايز الأيديولوجي في الدولة فمن مرحلة الاحتكار إلى مرحلة تحرير التجارة والعودة أخيرا إلى الرقابة .

1- **مرحلة الرقابة على تجارة الخارجية من 1962-1969:** تميزت هذه المرحلة بتبني سياسة حمائية اقتصادية ,وهذا من خلال إتباع جملة التدابير كالرقابة على سعر الصرف و الرسوم الجمركية وغيرها من التدابير ويعد التوجه نحو هذا النوع من السياسات امرأ طبيعيا بحكم حداثة لاقتصاد الوطني وتبعية للاقتصاد الفرنسي ,ويشكل نظام الحصص إحدى مظاهر السياسة حيث عمدت

[1]-محند واعلي عيبوط, مرجع السابق,صفحة189.

[2]-موسى نورة ,رخص الاستيراد بين حلول ظرفية والرؤية الاستشرافية, مجلة العلوم السياسية والقانون العدد10,سنة2018,ص255.

[3]-القانون 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ,ج رع 14مؤرخة في 7مارس 2016.

الحكومة الجزائرية إلى فرض نظام الحصص , وكان الهدف من هذا الإجراء هو إعادة توجيه الواردات والحفاظ على العملة الصعبة وحماية الإنتاج الوطني وتحسين الميزان التجاري في ظل احتياجات صرف ضئيلة.[1]

2- **مرحلة احتكار التجارة الخارجية1970-1989:** تم إقرار هذه السياسة بموجب المخطط الرباعي الاول1970-1937 ولم تشهد هذه الفترة صدور تشريع موحد ينظم التجارة الخارجية على الرغم من انشاء مؤسسات عمومية بصلاحية احتكار المبادلات التجارية ويعد الأمر رقم 74-12 الذي عدد شروط استيراد البضائع أول تشريع يكرس الاحتكار الفعلي للدولة على التجارة الخارجية.[2]

إلا انه سنة 1978 حملت توجها قانونيا صريحا بتبني احتكار الدولة للتجارة الخارجية من خلال صدور قانون 78-02 الذي تبنى المشرع من خلاله نظام برامج الاستيراد وهذا بغية التحكم في التدفقات التجارية وإدماجها في إطار التخطيط , ونجد الإشارة إلى أن هذه السياسة قد أثبتت فشلها سابقا ورغم ذلك ابدي المشرع الجزائري آنذاك تمسكه بها.[3]

كما منع قانون 78-02 السالف الذكر تدخل المتعاملين الخواص ,وفي الفترة ما بين 1979-1980 ظهرت عدة تعديلات حيث تم وقف نشاط المستوردين الخواص وبدأت الجزائر في إعادة النظر في إطار التشريعي والتنظيمي للقطاعين العام والخاص وذلك بين 1980-1988 حيث صدر قانون الاستثمار رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.[4]

وفي هذه المرحلة تم إعادة النظر في احتكار الدولة للتجارة الخارجية خاصة بعد تدهور أسعار النفط في الأسواق العالمية سنة 1986 مما اثر سلبا على الاقتصاد الجزائري لا بد من البحث على مصادر للتمويل الخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات وتوالت الإصلاحات بغية تحرير التجارة الخارجية.[5]

---

[1]-صالح تومي ,عيسى شقبقب ,النمذجة القياسية لقطاع التجارة خارجية في الجزائر خلال الفترة 1970-2002,مجلة الباحث, جامعة ورقلة الجزائر 2006,ص31.

[2]-الأمر 74-12 المؤرخ في 30 جانفي 1947 يتعلق شروط استيراد البضائع ,ج ر ع14 مؤرخه في 15-02-1974.

[3]-الامر 78-02 المؤرخ في 1978/02/11 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية , ج ر عدد 7 مؤرخة في 25-02-1978.

[4]-قانون 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني .

[5]-تركية الصغير ,سياسية التجارة الدولية في الجزائر وانعكاسات على الأداء الاقتصادي 2014,مذكرة لنيل شهادة ماستر علوم اقتصادية, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة حمة لخضر , الوادي ,سنة 2014-2015.

ثم صدر قانون النقد والقرض رقم 90المؤرخ في 14 ابريل 1990 الذي نص على حرية دخول رؤوس الأموال عبر الحدود وكذا التعليمة 03/91 لبنك الجزائر المتعلقة بشروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد, ومن هنا بدأت تظهر بوادر التحرير التجارة الخارجية. [1]

3-مرحلة تحرير التجارة الخارجية 1989-2017.

أ- **مرحلة 1989-2015:** أفرزت الأزمة البترولية لسنة 1986 اقتصادا هش وزيادة المديونية الأمر الذي ترك الجزائر أمام خيار وحيد هو تحرير التجارة بفعل ضغط من المنظمات الدولية وقد بدا هذا التحرير بصورة محتشمة في بداية التسعينات.

واستمر ذلك بوتيرة متصاعدة خاصة عقب التكريس الدستوري لمبدأ حرية الصناعة والتجارة وصدور الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها .

حيث نصت المادة الثانية منه " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية ...." وحملت المادة استثناء يتعلق بعمليات استيراد وتصدير المنتجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق.

ب- مرحلة العودة إلى الرقابة على التجارة الخارجية 2015: حملت سنة 2014 بالنسبة للبلدان المصدرة للنفط والتي تعتمد بصفة شبه كلية على عوائد الجباية البترولية تغيرات جذرية في الأسعار البترول وانخفاض غير مسبق فيها الأمر الذي اذن بأزمة اقتصادية عميقة ,مما حذا بهذه الدول إلى مسابقة الزمن للحيلولة دون الآثار السلبية على الاقتصاديات الوطنية وهو الحال بالنسبة للجزائر التي سارعت إلى تعديل الأحكام المطبقة على استيراد البضائع وهذا بموجب القانون 15-15 ومكرسة بذلك العودة من جديد لنظام الحصص من خلال تفعيل نظام رخص الاستيراد.

ج-مرحلة من 2015 إلى يومنا هذا: تميزت هذه المرحلة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 306/15 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات والبضائع .[2] إلى غاية 2017 حيث صدر قانون المالية لسنة 2017 بموجب القانون رقم 14/16 الذي تضمن ترشيد المصاريف و النفقات والتحكم فيها [3].

وفي سنة 2018 أقرت الحكومة مجموعة من التدابير بداية شهر جانفي فيما يخص حظر الاستيراد تعلقت بالجانب الجبائي والتنظيمي لضبط الواردات وحماية المنتج الوطني المحلي فتم منع استيراد مواد

---

[1]-الامر 90-10المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض ,ج ر ع 16 الصادر 18 افريل 1990 الملغى .

[2]- مرسوم تنفيذي 306/15 في 2015/12/06 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص والاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع ج ر ع66 الصادر في 09 سبتمبر 2015.

[3]-قانون 16/14 , مرجع سابق.

الأولية كالبلاستيك والألمنيوم والفواكه والخضر والاجبان واللحوم والحلويات والمياه المعدنية ... الخ وكذا مواد أخرى .[1]

كما فرضت الحكومة ضريبة على الاستهلاك الداخلي شملت 36 منتوج مستورد وتم رفع الرسوم الجمركية على 129 منتج مستورد.

كانت كلها تدابير اتخذتها الدولة قصد حماية المنتجات الوطنية ومست هذه الضرائب أجهزة الإعلام الآلي والهاتف النقال والمشروبات والمكملات الغذائية وبطاقات التعبئة ومواد أخرى.[2]

الفرع الثاني : المقصود برخص الاستيراد في اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد.

رخص الاستيراد هي النظام الذي كرسته منظمة التجارة العالمية مراعاة للاحتياجات الخاصة المالية للدول الأعضاء النامية , ونشير من خلال ما يلي إلى تعريف تراخيص الاستيراد أولا وأنواع تراخيص الاستيراد ثانيا.

أولا: تعريف الترخيص بالاستيراد في اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد:

وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى التي تنص على تعريف تراخيص الاستيراد على أنها " الإجراءات الإدارية المستخدمة في تنفيذ أنظمة الترخيص بالاستيراد والتي تتطلب تقديم طلب أو وثائق أخرى غير المطلوبة لأغراض الجمارك للهيئة الإدارية المعنية وذلك كشرط مسبق للاستيراد إلى أراضي البلد العضو المستورد"[3].

وأوضحت نفس المادة عدد من القواعد العامة التي يتعين مراعاتها لدى تطبيق نظم الترخيص بالاستيراد والتي يمكن حصرها في أن تتفق الإجراءات الإدارية المستخدمة لتنفيذ نظم الترخيص بالاستيراد مع الأحكام المتصلة بها في الاتفاقية الجات لسنة 1994 مع الوضع في الاعتبار أغراض التنمية الاقتصادية والاحتياجات المالية والتجارية بالبلدان الأعضاء وان تنفذ إجراءات الترخيص بالاستيراد بطريقة محايدة ومنصفة.

وان يتم نشر جميع القواعد والمعلومات المتعلقة بإجراءات طلبات التراخيص والهيئات الإدارية الواجب الإيصال بها لهذا الغرض.

---

[1]–العباسي ايت مراد محمد , الآليات الجديدة لتسيير ميزانية التجهيز للدولة 2017المادة 120 قانون المالية 2017,مجلة الحقوق والعلوم السياسة عدد2 ص153.

[2]– فاتح حركاتي , عطاالله ابادير نشات الوكيل, القطاع الصناعي الجزائري بديل تنموي المحروقات المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية عدد2,سنة2018.

[3]– للاطلاع على اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد راجع الموقع .www.wto.org/economy.gov-agneements

وكذلك تحديد المنتجات الخاضعة لشروط الترخيص وان يتم النشر بالصورة الواضحة التي تحددها لجنة تراخيص الاستيراد التي أنشاها هذا الاتفاق[1].

كما لا يرفض أي طلب بسبب أخطاء بسيطة في الوثائق باستثناء البيانات الأساسية الواردة فيها ,كما انه لا ترفض الواردات المرخص بها نتيجة لتغيرات بسيطة في القيمة أو الكمية أو الوزن عن المقدار الوارد في الترخيص نتيجة لفروق التي تحدث خلال شحن .

ثانيا: أنواع تراخيص الاستيراد في الاتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد.

تنقسم تراخيص الاستيراد وفق الاتفاق إلى نوعين تراخيص تلقائية و تراخيص غير تلقائية[2] .

1. **تراخيس الاستيراد التلقائية:** طبقا للمادة الثانية من اتفاق تراخيص الاستيراد ،الترخيص التلقائي تصدره الجهة الادارية المختصة بدون استعمال سلطاته التقديرية في قبوله أو رفضه، كما اشترط اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد أن يكون لها أثار تقييدية على الواردات محل الترخيص أي تبسيط الإجراءات .

كما يجب أن يكون تقديم طلب الحصول على تراخيص الاستيراد في أي عمل وذلك قبل التخليص الجمركي للبضائع وعندما تقدم هذه الطلبات بصفة صحيحة يتم الموافقة عليها في حدود عشرة أيام كحد أقصي، تبقى هذه التراخيص ضرورية عندما لا يكون هناك أخرى ملائمة بحيث يمكن الإبقاء عليها مادامت الظروف القائمة تستدعي ذلك .

2. **تراخيص الاستيراد غير تلقائية:** أقرت المادة الثالثة من اتفاق إجراءات التراخيص بالاستيراد طريقة الترخيص غير تلقائي بالاستيراد الذي يستخدم غالبا عند قيام الحكومات بتقييد وارداتها من منتجات معينة وذلك في الحالات التي يسمح فيها باستخدام قيود الحصص الكمية في إطار اتفاقية الجات 1994، كما يشترط الاتفاق إصدار الترخيص بالاستيراد خلال 30 يوما من تاريخ تسليم الطلب وان يتم التعامل مع الطلبات وفقا لترتب الزمني لورودها اما في الحالة وجود فترة معينة لتلقى الطلبات وعلى أن يتم النظر فيها دفعة واحدة بعد انتهاء الفترة المحددة لتلقيها فيجب أن يتم إصدار الترخيص خلال 60 يوما تبدأ في اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب قبول الطلبات[3].

---

[1]– أسماء مولاي , النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية , دار هومة للطباعة والنشر , الجزائر 2013,ص 164.

[2]–انظر المادة 3 من اتفاق إجراءات التراخيص بالاستيراد.

[3]–محمد عبيدي ,منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الاسلامية , أطروحة دكنوراه كلية الحقوق , جامعة أسيوط 2001 ,ص 544.

كما ينص الاتفاق على ضرورة تحقيق العدالة في التعامل مع المستوردين ومنح نسبة معقولة من التراخيص للمستوردين الجدد لدى توزيعها وإعطاء اهتمام خاص للمستوردين لمنتجات منشؤها البلاد النامية الأعضاء والأقل نموا .

نشير إلى أن الجهة الإدارية المختصة هي التي تستخدم في هذا النوع من الترخيص سلطتها التقديرية في الموافقة على طلب الترخيص أو رفضه عكس الترخيص التلقائي الذي تنعدم فيه هذه السلطة[1] .

فمن خلال ما سبق يتضح أن اتفاق الترخيص بالاستيراد الذي أقرته منظمة التجارة العالمية بهدف إلى تسهيل التجارة عن طريق إبقاء الشكليات والمستندات الخاصة بالاستيراد في حدود الدنيا، ومن ناحية أخرى فقد نستعمل تراخيص الاستيراد بهدف رصد الإحصاءات التجارية أو أسعار بعض السلع ,كما يهدف إلى الحد من محاولة استخدام إجراءات الترخيص بالاستيراد خاصة غير تلقائية وذلك لتحقيق أغراض حمائية تتنافى مع تحرير التجارة أو نفاذ إلى الأسواق والى ضمان عدم استخدام هذه التراخيص بكيفية لا تتفق مع مبادئ و التزامات اتفاقية الجات 1994[2].

أو بما يؤدي إلى تشويه وتقييد التجارة الدولية ومن اجل تحقيق تلك الأهداف فان الاتفاق يطالب الدول الأعضاء بالعمل على تسيير الإجراءات الإدارية المتطلبة للحصول على تراخيص الاستيراد واكتساب هذه الإجراءات الشفافية الملائمة مع ضرورة نشر المعلومات الكافية للمتعاملين الاقتصاديين لمعرفة الأسس التي بموجبها منح التراخيص والإعلان عن أي تعديلات يمكن أن تطرأ عليها في المستقبل.

ولعل من أهم هذه الضوابط هو اشتراط الاتفاق على الدول الأعضاء أن تقوم بإصدار التراخيص خلال مدة محددة على نحو الذي تحقق مصالح كل الموردين الأجانب الذي يرغبون في تصدير منتجات معينة خاضعة للترخيص من ناحية ومصالح الدول المستوردة لهذه المنتجات من ناحية أخرى , خاصة ما إذا كانت هذه المنتجات تستخدم كعوامل إنتاج في صناعات الدول المستوردة، كما وضعت أحكام الاتفاق احتياجات التنمية الاقتصادية والاحتياجات المالية لبلدان الأعضاء النامية في الاعتبار لدى منح التراخيص لمستورد السلع التي منشؤها بلد نامي[3].

---

[1]–أسماء مولاي , مرجع سابق ص 166–167.

[2]–اتفاقية الجات هي اتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة انعقدت سنة 1947ومرت بعدة جولات وانتقلت من جنيف سنة1947الى مراكش سنة 1994من خلال عدة جولات الى غاية انشاء منظمة العالمية للتجارة .

[3]–أسماء مولاي ,مرجع سابق,ص 169.

الفرع الثالث: الأنظمة المشابهة لنظام رخص الاستيراد.

يعتبر نظام رخص الاستيراد والأنظمة المشابهة له من السياسات الحمائية المتبعة والتي تلجا إليها الدول كسياسة تجارية حسب ما تمليه الضروريات الاقتصادية واجتماعية وغيرها.

أولا: نظام الحظر: ويقصد بنظام الحظر منع السلع معينة من دخول الدولة أو الخروج منها كالمخدرات مثلا أو بعض السلع التي تجد الدولة خطرا في دخولها للتراب الوطني أو ترغب في الابقاء عليها داخل الدولة لغرض تمويني.

ثانيا: نظام الحصص: المقصود بنظام الحصص هو فرض قيود كمية على الاستيراد ذلك بان تضع السلطات المختصة في الدولة حدا على كميات التي يسمح باستيرادها من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة على أن يحرم الاستيراد تماما بعد هذا الحد, وقد تكون هذه الحصص كمية أو قيمية ويعد السبب الرئيسي لتطبيق نظام الحصص هو عدم معرفة ظروف طلب وعرض السلع ,وأما عن توزيع الحصص الخاصة بالاستيراد بين الدول المختلفة فيتم بنظام الحصص الإجمالية ونظام الحصص الموزعة.

1- **نظام الحصص الإجمالية:** تقوم الدولة بتحديد حجم أقصى لما يمكن استيراده من الخارج خلال فترة معينة دون تخصيص دول معينة ولم تجرى العمل على توزيع هذه الحصص الإجمالية على مدار السنة.

2- **نظام الحصص الموزعة:** يحدد نصيب كل دولة من الدول المصدرة للسلعة التي تقوم هي تصديرها وفي ذات الوقت تخضع الاستيراد لشرط الحصول على ترخيص من السلطات العامة وبذلك لا تتحكم السلطات فقط الكمية المستوردة من كل دولة بل في منح الرخصة لاستيراد السلع كذلك، إن نظام الحصص على الواردات ينتج عنه العديد من الآثار الاقتصادية فنظرا لان الحصص الواردات نفرض قيودا على حجم الواردات فإنها توقع الأسعار السلع المستوردة مثلها مثل الرسوم الجمركية، وتصدر تراخيص الاستيراد وفقا الأسس معينة حيث إن الدولة تعمد إلى بيع هذه التراخيص بالمزاد مما ينتج عنه اشتراك الدولة في الأرباح الناتجة عن الاستيراد .[1]

تحقق نقص في الواردات بطريقة فعالة حيث انه أكثر فعالية من رسوم التي تترك مجالا لاختيار للإفراد[2].

[1]-سفيان بن عزيز , مرجع السابق,ص57.

[2]- يوسف مسعداوي , دراسات في التجارة الدولية ,دار هومة للطباعة و النشر, الجزائر 2010,ص82.

المبحث الثاني : أسباب اللجوء إلى نظام رخص الاستيراد وانعكاساته.

بالرغم من إقرار حرية التجارة والاستثمار دستوريا إلا أن المعطيات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر دفعت بها إلى اللجوء لنظام رخص الاستيراد قصد المراقبة وضبط التجارة الخارجية وحماية الإنتاج الوطني من الواردات المنافسة له من دول معينة , فمن خلال المطلبين التاليين نتطرق إلى أسباب اللجوء إلى تجسيد رخص الاستيراد ونتطرق في المطلب الثاني إلى انعكاسات نظام رخص الاستيراد على الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول : أسباب اللجوء لنظام رخص الاستيراد.

مما لاشك فيه أن تحول من النظام يكرس الحرية المطلقة في التجارة الخارجية ماعدا القيود المتعلقة بالنظام العام والأخلاق إلى نظام يستلزم ويتطلب الإذن المسبق من قبل الإدارة للقيام بعمليات المبادلات التجارية الخارجية يطرح العديد من التساؤلات لاسيما وخاصة فيما يتعلق بأسباب ودواعي اللجوء إلى مثل هذا الإجراء[1].

هناك عدة أسباب حملت الحكومة الجزائرية اللجوء إلى اعتماد نظام رخص الاستيراد نوردها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: النتائج السلبية للإفراط في الاستيراد

أدى الانفتاح المبالغ فيه للتجارة الخارجية الجزائرية إلى إفراط في الاستيراد الأمر الذي كانت له نتائج سلبية يمكن حصرها فيما يلي:[2]

أولا: تفويت فرص نمو الصادرات خارج قطاع المحروقات وتنويع الاقتصاد.

يسهم الإفراط في الاستيراد في إغراق السوق الوطنية بالسلع الأجنبية ومن ثم عزوف المستثمرين على الاستثمار في القطاعات المنتجة مما يعرقل الإنتاج الوطني ويقلل من فرص تنويع الاقتصاد الوطني بعيدا عن المحروقات وبالتالي عدم إنشاء فرص عمل كافية لمكافحة البطالة المنتشرة في البلاد لاسيما الشباب[3].

---

[1]– موسى نورة, مرجع سابق .ص259.

[2]– مرجع نفسه . ص 260.

[3]– موسى نورة. مرجع السابق,ص 259.

ثانيا: استنزاف احتياطات النقد الأجنبي .

ينجم على الإفراط في الاستيراد تنامي على النقد الأجنبي لتسوية هذه المستوردات مما يساهم في استنزافها في المدى الطويل , فكما هو معلوم تقوم الجزائر بإدخال العملة الصعبة عن طريق مبيعات المحروقات فقط بينما السوق هو من يقوم بإخراج تلك العملات إلى الخارج عبر تزايد الاستيراد.

ثالثا: انخفاض القيمة الخارجية للدينار.

تعتبر كثرة المستوردات عائقا أمام استقرار القيمة الخارجية للعملة بسبب الطلب المتنامي على النقد الأجنبي لتسويتها وذلك لعدم وجود توازن بين العرض والطلب في سوق الصرف مما ينعكس على انخفاض قيمتها وفي هذا السياق فقد شهد سعر الصرف بالنسبة للدينار الجزائري في السنوات الأخيرة انخفاضا محسوسا لاسيما في مقابل اليورو[1].

رابعا: تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي

يعتبر الإفراط في الاستيراد عاملا مساعدا في النمو الاقتصاد الموازي من خلال انتشار العيش على هوامش قطاع التجارة الخارجية الاستهلاكية في ظل ارتفاع مستويات البطالة بين الشباب وجمود سوق العمل من جهة أخرى[2].

الفرع الثاني: أهداف النهوض بالاقتصاد الوطني.

وهو الأمر الذي جسده المشرع من خلال نص المادة السادسة من قانون 15/15 المعدل والمتمم للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها حيث نصت على الأهداف بقولها[3]:

-حماية الموارد الطبيعية القابلة للفاذ موازاة مع تطبيق هذه القيود عند الإنتاج أو الاستهلاك .

-ضمان الكميات الأساسية من الموارد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية وذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

-وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتجات حيز التنفيذ تحسبا للوقوع في الندرة.

---

[1]-مراد يونس , عبد الحميد مرغيث , مستقبل الانفتاح التجاري في الجزائري في ضوء النمو المفرط للواردات , مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول موضوع البدائل التمويلية للاقتصاد الجزائري يوم 25 افريل 2016 جامعة الصديق بن يحي قسم العلوم الاقتصادية ,ص07.

[2]-مراد يونس . عبد الحميد مرغيث, مرجع السابق ,ص 08.

[3]-قانون 15/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 مؤرخ سنة 2003 المتعلق بقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ,ج ر ع 41 في 29 جويلية 2015.

-الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق.

المطلب الثاني: إنعكاسات نظام رخص الاستيراد على اقتصاد الوطني.

أي إجراء تتخذه الحكومة له انعكاسات وكذلك هو الحال بالنسبة لمبدأ رخص الاستيراد حيث نتجت عنه آثار إجابيه كانت بمثابة أهداف سعت الدولة إلى تحقيقها وسلبيات نتجت عنه وهذا ما سنتطرق له من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الانعكاسات الإيجابية لنظام رخص الاستيراد على الاقتصاد الوطني.

يعتبر التراجع الملحوظ لفاتورة الواردات التي بلغت سنة 2015 ,51 مليار دولار لتتراجع إلى 41.08 مليار دولار سنة 2016 لتعرف تراجعا أكثر سنة 2017 وهو من أهم الأهداف التي سعت من خلالها الدولة إلى تطبيق نظام رخص الاستيراد[1].

-ارتفاع نسبي في حجم الصادرات خارج المحروقات بحيث كانت تمثل اقل 2 % لتصل إلى قرابة 5 % من إجمالي الصادرات.

-استقطاب نسبي صناعات جديدة كالصناعات التركيبية والتحويلية كصناعة السيارات محليا.

فبعدما أخضعت جميع عمليات الاستيراد لنظام الرخص تراجع عدد السيارات المستوردة من 190688 سيارة سنة 2015 إلى 54640 سيارة سنة 2016 أي انخفاض قدره 71.35% سنة 2017من إنتاج 150 ألف سيارة سنويا .

-تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة لبعض المواد الزراعية المعنية برخص الاستيراد كمادة الشعير[2].

-حماية المنتوج الوطني وتطويره وجعله تنافسيا لتمكينه من تحقيق الطلب الوطني وتصديره للأسواق الخارجية.

-فرض رخص الاستيراد أدى إلى فقدان لبعض البلدان للسوق الجزائرية مما وضعها في خيار حتمي هو اللجوء إلى الاستثمار في الجزائر فيعود بذلك رخص الاستيراد بالشكل الإيجابي في استقطاب الاستثمار الأجنبي وبالتالي زيادة فرص العمل وتوفير مناصب الشغل خاصة للشباب.

---

[1]- إحصائيات التجارة الخارجية, www. Commerce.gov.dz 2018/01/21.

[2]- حجارة ربيحة ,حرية الاستثمار في التجارة الخارجية ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة تيزي وزو 2017 ص215.

-يندرج نظام رخص الاستيراد ضمن قواعد المنظمة العالمية للتجارة والتي تسعى الجزائر للانضمام إليها وهذا ما يسمح لها من خلال تطبيق هذا النظام من إضفاء الرقابة من طرف الإدارة المختصة لضمان جودة وسلامة أفضل المنتجات والبضائع من اجل حماية الصحة البشرية والحيوانية والنباتية في البلاد.

- نظام رخص الاستيراد من الأنظمة الحمائية التي لجأت إليها الدولة الجزائرية فنظام رخص الاستيراد يندرج ضمن الأدوات الكمية وهو يهدف في مضمونه إلى حماية الاقتصاد الوطني[1] .

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية لنظام رخص الاستيراد على الاقتصاد الوطني.

ترتب على تطبيق نظام رخص الاستيراد سلبيات حيث اثبت هذا النظام محدوديته في تحقيق الأهداف التي سطرتها الحكومة حيث تسبب في الآثار السلبية التي سنتطرق لها من خلال النقاط التالية:

-التأثير المباشر على قدرة الشرائية للمواطن وعلى ثقافته الاستهلاكية التي اعتاد العيش وفقها ولقد عرفت تراجعا ملحوظا نظرا لارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية كالموز والتفاح[2].

كما أدى أيضا إلى الارتفاع نسبة التضخم التي وصلت إلى 6.4 % سنة 2016 وهذا ما اثر سلبا على القدرة الشرائية بالنسبة للمواطن البسيط.

-ندرة التمويل بالمواد الأولية كالخشب الذي عرفت أسعاره ارتفاعا بنسبة 100% مما أدى إلى إفلاس أكثر من 1000 ورشة من 300 بائع أثاث وإحالتهم إلى البطالة, مما أدى أيضا وشكل تهديدا لزوال هذه الحرفة إذا لم تراجع الدولة ذلك ونفس الأمر بالنسبة للصناعات الأخرى كصناعة الحرف[3].

-احتكار الصرف الأجنبي وتهريب الأموال والعملة الصعبة واستمرار استنزاف احتياطي الصرف الذي لم يعرف تراجعا رغم تطبيق نظام تراخيص الاستيراد , كون الموارد التي تستنزفه لم تخضع لهذا الإجراء كبودرة الحليب .

-انفراد كبار المتعاملين والمستوردين بمعظم الحصص والرخص نظرا لتوفرهم على رؤوس الأموال مما يعطي لهم احتكار في عملية الاستيراد[4].

-اختلال الميزان التجاري لان التقييم الكمي رغم تأثيره في تقليل الواردات قد يستنتج عنه نقص في الصادرات نتيجة المعاملة بالمثل في الحركة التصدير والاستيراد على الصعيد الدولي.

---

[1]-حجارة ربيحة, مرجع السابق,ص215.

[2]-موسى نورة, مرجع السابق,ص 264.

[3]- جريدة الشروق اليومي ليوم 2017/11/12 اطلع عليها يوم 2022/03/03.

[4]- حفاف وليد,إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وأثارها على التجارة الخارجية الجزائرية ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير , جامعة ورقلة 2009 ’ص 41.

-نظام رخص الاستيراد اثبت عدم نجاعته كونه نظام بيروقراطي والذي يفتقد لشفافية غلبت عليه سياسية شكارة والرشوة.

كذلك تسبب نظام رخص الاستيراد في تذبذب التمويل بالسلع وأحيانا الغش في ظل نقص الرقابة .

-غياب المنافسة أدى إلى احتكار المنتجين المحليين لسوق الوطنية الذين استغلوا الوضع لدفع الملايين من الدولارات سنويا[1].

[1]-حفاف وليد, مرجع السابق, ص 45.

خلاصة الفصل:

تلجا الدولة إلى نشاط الاستيراد قصد التموين بالسلع والخدمات وفقا لاحتياجاتها كذلك قصد توفير المادة الأولية المستعملة في الإنتاج سواء من طرف منتخبين محليين أو مستثمرين أجانب باعتبار الاستيراد احد الأنشطة التي يقوم عليها التجارة الخارجية فانه يتم في إطار القوانين المنظمة لذلك قصد ضبط هذا النشاط ومراقبته من خلال عدة أهداف كانت بمثابة إيجابيات أبرزها حماية الاقتصاد الوطني عن طريق حماية المنتوج الوطني وترشيد فاتورة الواردات التي تسبب في عجز ميزان المدفوعات ومقابل ذلك أمام غلق السوق الجزائرية أمام الدول المصدرة التي سعت لتعويض ذلك باللجوء إلى الاستثمار في الجزائر وبالتالي كان نظام رخص الاستيراد سببا في تشجيع واستقطاب المستثمرين الأجانب مما أدى إلى تنويع المنتوج الوطني وتوفير فرص الشغل لكن أيضا انعكس نظام ورخص الاستيراد سلبا في عدة نتائج تمخضت عن تطبيقه أبرزها سوء تطبيق هذا النظام الذي كان بمثابة عراقيل أمام حرية التجارة والاستثمار والصناعة المكرسة دستوريا مما استوجب الحكومة الجزائرية بحث عن البديل والحلول.

الفصل الثاني:

الجانب الإجرائي التطبيقي لرخص الاستيراد في الجزائر

تمهيد:

تعتبر رخص الاستيراد من آليات التي وضعها المشرع الجزائري لمراقبة وضبط حرية الاستثمار في التجارة الخارجية فبالرغم من التكريس الرسمي لتحرير قطاع التجارة الخارجية والمبادلات التجارية الدولية وإزالة كل احتكار من طرف الدولة ها نحن نتحدث عن تدخل الدولة في مجال التجارة بشكل جديد قصد ضبط القطاع من خلال فرض مجموعة من الإجراءات والشروط من اجل ممارسة نشاط الاستيراد باعتباره من أنشطة التجارة الخارجية عن طريق نظام إداري يتمثل في نظام الرخص الذي يستدعي الحصول على رخصة مسبقة من اجل ممارسة الاستيراد يسبق الإجراءات الجمركية وذلك بموجب أحكام قانون رقم 15/15 المتعلق بتعديل قانون الاستيراد والتصدير رقم04/03 وكذلك تنظيم آلية رخص الاستيراد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/15 الذي جاء خصيصا كنص تنظيمي لتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الحصص.

المبحث الأول: الأساس القانوني لرخص الاستيراد

تبني المشرع الجزائري نظام رخص الاستيراد من اجل ممارسة نشاط الاستيراد وشدد عليه بموجب أحكام القانون رقم 15/15 المعدل والمتمم للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[1].

ولم يكتفي بالنص التشريعي لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 306/15 لتنظيم وتحديد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير[2] .

واستنادا لذلك نتطرق إلى مفهوم القانوني لرخص الاستيراد في المطلب الأول ثم تطبيقات رخص الاستيراد في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث نتطرق للطبيعة القانونية لرخص الاستيراد وتكييف النزاعات الناشئة عنها.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لرخص الاستيراد

تم الإشارة لنظام رخص الاستيراد في الأمر 04/03 السالف الذكر كما نص المرسوم التنفيذي رقم 306/15 المشار إليه سابقا كذلك على تحديد معنى رخص الاستيراد وكيفية تنظيمها ونفصل ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف رخص الاستيراد

أولا: المقصود برخص الاستيراد في الأمر04/03 المعدل بالقانون15/15.

عرف المشرع الجزائري رخص الاستيراد في المادة 6مكرر الفقرة الأولى على أنها:

" يقصد بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركية البضائع زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركية يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير حيادية عند تطبيقها وان تدار بطريقة عادلة ومنصفة تحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير عن طريق التنظيم."

فمن خلال نص المادة السالفة الذكر نبين أن رخص الاستيراد هي شرط أو إجراء إداري سابق لإجراءات الجمركة الخاصة بالبضائع وهو ما اتفق فيه المشرع الجزائري مع ما تضمنه اتفاق المنظمة

[1]–الأمر رقم04/03,مرجع السابق.

[2]–المرسوم التنفيذي رقم306/15 المعدل والمتمم ,مرجع سابق.

العالمية للتجارة فكلاهما يعتبر الترخيص بالاستيراد إجراء إداري سبق لعملية الاستيراد عن طريق الحصول على إذن صادر من الإدارة المختصة وفقا لشروط يحددها القانون[1].

فالأمر رقم 04/03 اكتفى بتكريس نظام رخص الاستيراد دون تقديم تعريف لهذه الرخص وأشار إلى هذا النظام من خلال المادة 06 التي تنص " يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها يحدد شروط وكيفيات تنفيذ تراخيص الاستيراد أو التصدير عن طريق التنظيم".

أما القانون 15/15 المعدل للأمر 04/03 كان أكثر وضوحا فيما يتعلق برخص الاستيراد, كما أشارت المادة الثالثة من نفس القانون إلى الرخص الاستيراد على انه توضع تدابير في شكل قيود على حرية[2] الاستيراد والتصدير تتمثل في قيود كمية وتترجم في رخص الاستيراد ونظام الحصص وقيود نوعية من اجل حماية الصحة والصحة النباتية.

فالمادة السالفة الذكر هي استثناء لمبدأ حرية التجارة التي أشار إليها نفس المشار إليه أعلاه الذي أكد نية الدولة الجزائرية في تغيير نظامها الاقتصادي و تغيير سياستها اتجاه التجارة الخارجية التي كانت تحتكرها الدولة للتوجه نحو حرية الاستثمار في مجال الاستيراد البضائع وتصديرها ,فمن خلال نص المادة الثانية من الأمر 04/03 [3] يتبين أنها فتحت المجال أمام حرية الاستيراد باستثناء المنتوجات التي تخل بالأمن العام والأخلاق وكاستثناء لهذا المبدأ نجد المادة السادسة من نفس القانون أشارت إلى تراخيص الاستيراد حيث أشار المشرع إلى إمكانية تأسيس رخص في حالات معينة وتكون في إطار أحكام هذا الأمر .

فإذا كان الأساس هو مبدأ حرية الاستثمار فالاستثناء هو الرخصة التي تكون في حالات معينة ذكرها المشرع في هذا الأمر .

فالمشرع الجزائري تجدر الإشارة إلى انه توخي الحيادية في منح الرخص وذلك بتطبيق الإجراءات بطريقة عادلة ومنصفة محيلا في ذلك على تنظيم من اجل تحديد شروط و الكيفيات المتعلقة بتطبيق أنظمة رخص الاستيراد.

---

[1]–زمام أمال, دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية العدد 02سنة 2020 , ص 180.

[2]–قانون15/15 المعدل والمتمم للأمر 04/03 مرجع سابق.

[3]–الأمر رقم 04/03 .مرجع السابق.

ثانيا: المقصود برخص الاستيراد في المرسوم التنفيذي رقم 306/15

تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 306/15 في ديسمبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 202/17 المؤرخ في 2017/06/22 " تخضع المنتوجات والبضائع المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى ترخيص مسبق يسمى حسب الحالة "رخصة الاستيراد" أو "رخصة التصدير".

صدر المرسوم رقم 306/15 السالف الذكر تطبيقا لأحكام المادة 6مكرر1 من الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم بهدف تحديد إجراءات منح رخص الاستيراد والتصدير مبينا شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير التي تشمل الرخص غير تلقائية على حد سواء حيث خصص المرسوم التنفيذي الفصل الثاني منه للرخص التلقائية والفصل الثالث للرخص غير تلقائية فالمشرع الجزائري من خلال ما تم استقراؤه من خلال النصوص القانونية انه جمع بين تعريف رخص الاستيراد ورخص التصدير والأحكام المتعلقة بكل منهم[1].

فكان المرسوم التنفيذي رقم 306/15 بمثابة إعادة لتنظيم التجارة الخارجية واتخاذه في سبيل ذلك آليات تنظيمية من بين تلك الآليات المكرسة نجد وضع نظام الحصص فكان مكملا لأحكام القانون رقم 15/15 المعدل للأمر 04/03 الذي سبق الإشارة إليه[2].

فرخص الاستيراد استنادا لما سبق تكون إجراء إداري مسبق يسبق تقديم وثائق جمركية البضائع وشرط عند جمركتها ,هنا يجب الإشارة إلى ترخيص الاستيراد يختلف عن الرخصة المنصوص عليها في المادة 04 قانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية, والتي تشترط في ممارسة أي نشاط او مهنة مقننة الحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك وذلك قبل الحصول على السجل التجاري ونجد أن هناك بعض أنشطة الاستيراد تعتبر مقننة يشترط فيها الحصول على رخصة أو اعتماد أو حتى الموافقة المسبقة للهيئات المختصة المحددة قانونا[3].

---

[1]- الامر 04/03 ,مرجع السابق.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم306/15,مرجع السابق.

[3]-قانون رقم 08/04 المؤرخ في 14اوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة التجارية ,ج ر عدد 52 لسنة 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 ج ر عدد 39 لسنة2013.

فالأنشطة المقننة مرتبطة بالمرسوم التنفيذي 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-243 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة المهن المنظمة الخاضعة لسجل التجاري التي أصبحت تسمى الأنشطة أو المهن المنظمة ويقصد بذلك الأنشطة التي لا لا يسمح بممارستها بصفة عامة ويشترط مع ذلك التسجيل في سجل التجاري وحصول المعنى على رخصة أو الاعتماد من طرف الهيئات والإدارات المخول لها ذلك قانونا[1] , ومثال هذه الأنشطة

-الاستيراد وتصدير التبغ الخام والمصنع والكبريت.

-استيراد المنتجات والمعدات البيطرية.

-استيراد وتصدير أسلحة الصيد.

-استيراد وتصدير كل المعدات والمنتجات المرتبطة بميدان المواصلات والاتصال.

-الاستيراد وتصدير السيارات المستعملة السياحية والنفعية, وغير ذلك من المنتجات التي تشترط لاستيرادها رخصة .

الفرع الثاني: أنواع رخص الاستيراد.

اقر المشرع الجزائري بموجب القانون 15/15 نوعين من الرخص تلقائية ورخص غير تلقائية وهذا بموجب المادة 6مكرر 4 التي جاء فيها: يكون رخص الاستيراد أو التصدير إما تلقائية و رخص الاستيراد غير تلقائية غير انه يتم اللجوء أحيانا في حالات استثنائية إلى رخص استيراد الاستثنائية.

أولا: رخص الاستيراد التلقائية.

نتطرق المشرع الجزائري لمفهوم رخص الاستيراد في كل من قانون الاستيراد والتصدير المعدل والمتمم وكذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم306/15 الذي جاء كنص تنظيمي وتطبيقي لهذا الأخير ,لقد جاءت أحكام رخص الاستيراد التلقائية مطابقة لأحكام اتفاق تراخيص الاستيراد الخاص بالمنظمة العالمية لتجارة وذلك في إطار استمرار اعتناق للمشرع الجزائري مبادئ المنظمة[2].

عرف المشرع الجزائري رخص الاستيراد التلقائية على أنها إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق جمركية البضائع زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركية[3].

---

[1]- بوعمامة زكرياء ,الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات وحرية التجارة الخارجية أطروحة لنيل شهادة دكنوراه ,تخصص ق اعمال ,جامعة الجزائر ,2018,ص116/114.

[2]-حجارة ربيجة ,مرجع السابق,ص195.

[3]- المادة 6 مكرر 1 الأمر 04/03 المعدل والمتمم ,مرجع سابق.

تمنح في كل حالات التي يقدم فيها طلب والتي لا تدار بطريقة تفرض عليها قيود على الصادرات والواردات نلاحظ أن المشرع لم يضع تعريف واضح ودقيق للرخص التلقائية بل ركز على جانب الإجراءات الإدارية ,فاعتبرها إجراء إداري مسبق من اجل مزاولة نشاط الاستيراد[1].

بالنسبة للمنتجات والبضائع التي تقرر الحكومة استيرادها بموجب رخص تلقائية تدعى بالرخصة التلقائية إذ يتم الحصول عليها بمجرد تقديم ملف كامل للإدارة المختصة واحترام مواعيد قانونية والتي سوف نتطرق لها لاحقا في جانب الإجرائي, وتمنح لكل شخص طبيعي او معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات الاستيراد للمنتجات الخاضعة للرخص التلقائية[2] .

فالترخيص التلقائي ذلك صنف الذي تكون فيه الموافقة مضمونة عند تقديم الطلب باستخراجها والتي تصدرها الجهات الإدارية المختصة دون استعمال سلطاتها التقديرية في القبول أو الرفض[3].

ثانيا: رخص الاستيراد غير تلقائية.

تم تطرق لرخص الاستيراد غير تلقائية بشكل مفصل ودقيق بالمقارنة مع رخص الاستيراد التلقائية تنشا رخص الاستيراد غير تلقائية من اجل تسيير حصص المنتجات والبضائع والتي تدعى بالحصص حيث يؤدي نظام الحصص وظيفة الرسوم الجمركية فتحدد بناءا على بيان من وزارة التجارة في شكل قرار وتمنح الحصة في الحالات التي يقدم فيها الطلب وتدار بطريقة فيها قيود الواردات[4] .

مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط ممارسة الاستيراد على أن تمنح على قدم المساواة.

نلاحظ أن المشرع ربط سريان رخصة الاستيراد غير تلقائية لاستيراد منتج باستيراد سلع وبضائع بموجب نظام الحصص ,حيث ركز على شروط الواجب توافرها في كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم طلبا بعد فتح نظام الحصص على منتج المحدد بالنوع والكمية أو ما حددته المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 306/15 بالحصص يظهر أن المشرع تأثر بأحكام اتفاق تراخيص الاستيراد حينما تطرق لضرورة منح الرخص غير تلقائية على قدم المساواة بين كل الأعوان الاقتصاديين المهنيين بالاستيراد وفق نظام الرخصة غير تلقائية.

---

[1]– مادة 6 مكرر5 الأمر 04/03 المعدل والمتمم ,مرجع سابق.

[2]–حجارة ربيحة,مرجع السابق,ص196.

[3]–مادة5 من مرسوم التنفيذي رقم15–306,مرجع السابق.

[4]– المادة 6 مكرر7 من الامر 04/03 معدل والمتمم ,مرجع السابق.

كما أن المشرع الجزائري شدد في تطبيق الرخص غير تلقائية حينما ربطها بالاستيراد بموجب نظام الحصص وذلك توازيا مع المعطيات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر جراء انخفاض أسعار المحروقات وندرة الصادرات خارج قطاع المحروقات[1].

تمتاز رخص الاستيراد غير تلقائية بمجموعة من خصائص تتمثل فما يلي:

1-**الطابع الشخصي للرخصة:** تعتبر رخصة الاستيراد غير تلقائية شخصية حيث يجب استخدامها من طرف العون الاقتصادي المتحصل عليها بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنها لأي شخص أخر مهما كان السبب وفي حال عدم استخدامها تعاد إلى اللجنة التي منحتها في غضون 10ايام من أيام العمل بعد تاريخ القضاء مدة سريانها[2].

2-للرخصة طابع تجاري: يحصل على الرخصة غير تلقائية العون الاقتصادي الذي يحوز على سجل تجاري معتمد من طرف المركز الوطني للسجل التجاري والذي يتواجد على مستوى مقر كل ولاية والذي يسمح له ممارسة نشاط الاستيراد ويقوم بطلبها من اجل ممارسة نشاط تجاري يتمثل أساسا في الاستيراد[3].

3-للرخصة طابع إداري: تمنح الرخصة غير التلقائية من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناءا على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة التي يترأسها الأمين العام لوزارة التجارة[4].

4-الرخصة تمنح لمدة محددة: تمنح رخصة الاستيراد غير التلقائية لمدة 30يوما أخرى على أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة وان لا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد[5].

5-رخصة لكل حصة واحدة: تمنح لكل متعامل اقتصادي قدم ملفا إداريا كاملا رخصة واحدة لا غير ,غير انه يرد على المبدأ استثناء يتمثل فما يلي:

1-المبدأ:

يقدم كل متعامل اقتصادي طلب واحد من اجل الحصول على رخصة لكل حصة أو أجزائها وذلك باحترام المواعيد القانونية وضرورة إيداعها في المدة الزمنية التي تعلنها وزارة التجارة من اجل إيداع الطلبات .

---

[1]-حجارة ربيحة ,مرجع السابق,ص202.

[2]-المادة 21فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم306/12 مرجع السابق.

[3]-المادة 4 من الأمر رقم 04/03 مرجع السابق ونشير أن هذه المادة 6 تعدل بموجب القانون رقم 15/15 مرجع السابق.

[4]-المادة 5 فقرة2 والمواد6-7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 مرجع السابق.

[5]-المادة 6 مكرر7 من الأمر رقم 04/03 المعدل والمتمم ,مرجع سابق.

2-الاستثناء الوارد على المبدأ: يرد على مبدأ طلب لكل حصة استثناء تتمثل في حالة ما إذا اثبت المستفيد انه استنفذ كليا أو جزئيا الحصص التي منحت له بموجب الرخصة أن يقدم طلب جديد من اجل الحصول على رخصة الاستيراد[1].

6-الرخصة قابلة للتجديد:

ففي حال عدم استخدام الرخص من طرف العون الاقتصادي تعاد الى اللجنة في غضون 10 أيام العمل بعد تاريخ انقضائه[2].

ذلك بغية إلزام صاحب الرخصة بالاستخدام الشخصي ومنح الفرصة ربما للأعوان الاقتصاديين الآخرين الذين لم يحصلوا على رخصة بالإضافة إلى دخول التشديد والرقابة الصارمة على نظام الحصص في الجزائر[3].

ثالثا: رخص الاستيراد الاستثنائية

تلجا الحكومة في ظروف الاستثنائية والطارئة إلى إيجاد تدابير استثنائية سوءا للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها وكذلك في حالات الكوارث وصعوبات التموين حيث نصت المادة الخامسة من قانون 12/08 المعدل للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة[4].

"...كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية, تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد بعد اخذ رأي مجلس المنافسة"[5].

من بين التدابير التي تلجا لها الحكومة في ظل الظروف الاستثنائية هي الاستيراد حيث يتم فتح رخص استيراد استثنائية مثل الرخص الاستثنائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 109/20 المؤرخ في

---

[1]-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 306/15,مرجع سابق.

[2]-المادة 21فقرة 1من المرسوم التنفيذي رقم 306/15,مرجع السابق.

[3]-حجارة ربيحة,مرجع السابق,ص205.

[4]-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008,ج رعدد36.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 109/20 المؤرخ في 2020/05/05 المتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات.

2020/05/05 والمتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطنية بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة فيروس كورونا(كوفيد19)[1].

كذلك تسهيل وزارة الصحة إجراءات منح رخص لمستوردي العتاد الطبي في فترة جائحة كورونا إلا إن الوزارة الوصية عادت لتشديد إجراء منح الرخص تزامنا مع دفتر الشروط الجديد الذي يلزم بالإستثمار في مجال الدواء في خطوة تستهدف التوجه من الاستيراد نحو التصنيع المحلى لمختلف أنواع العتاد الطبي وتضاف إليه أيضا الأدوية وكذا المستلزمات التي تدخل في إطار مكافحة الوباء[2].

كما قد يتم اللجوء إلى الإفراج عن رخص الاستيراد الاستثنائية الخاصة بالعتاد الموجه لمجابهة جائحة كورونا.

كما لوحت وزارة التجارة أمام ندرة مادة البطاطا في السوق إلى اللجوء إلى اتخاذ قرار بفتح رخص استثنائية لاستيراد مادة البطاطا قصد ضبط الأسعار فيما يتعلق بهذه المادة الأساسية فرغم تجميد العمل بنظام رخص الاستيراد سنة 2018 إلا انه في الحالات الاستثنائية تلجا وزارة التجارة لرفع التجميد على هذا النظام.

كما تم منح رخص استثنائية من طرف وزارة التجارة للمتعاملين غير حاصلين بعد شهادة احترام الشروط والكيفيات المطلوبة لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وفقا لشروط والكيفيات المنصوص عليها في الرسوم التنفيذي رقم 94/21 المؤرخ في 9مارس 2021 المعدل المتمم للرسوم التنفيذي رقم 458/05 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 والأمر يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تعذر عليهم الحصول على شهادة في الآجال المحددة وتم وصول بضائعهم أو تمت عملية التوطين البنكي وفق الإجراءات السابقة وهذا الإجراء الهدف منه تجنب تذبذب في عمليات تموين أسواق بمختلف المواد[3].

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 109/20المؤرخ في 05/05 سنة2020,مرجع سابق.

[2]–جريدة المحور ليوم 18/ افريل 2021,http//elmihwar.dz تاريخ الاطلاع2020/03/27.

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 94/21 المؤرخ في 9مارس 2021 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم458/05 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لاعادة البيع على حالها ج ر رقم 20 المؤرخ في 17 مارس 2021.

المطلب الثاني: تطبيقات رخص الاستيراد.

من خلال هذا المطلب سنحاول دراسة بعض الأمثلة التطبيقية لرخص الاستيراد وكيف تقوم وزارة التجارة بمراقبة عمليات الاستيراد عن طريق استعمال هذه الرخص وهو ما سنعرفه بعد دراسة هاتين النموذجين من الرخص من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: رخص الاستيراد التجهيزات الحساسة.

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الرخصة في البداية من خلال القرار المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2003 ثم بعد ذلك تراجع لينص على أن للقيام بهذا النشاط لابد من حصول صاحبه على تأشيرة .[1]

وهذا في المرسوم التنفيذي رقم 09-410 [2]وفي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2011. والذي الغي القرار الأول ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 16-61 لينص على رخصة اقتناء التجهيزات الحساسة [3]وهي تعتبر من الرخص غير تلقائية التي تمنح في هذا المجال والتي تتكلف الوزارات المعينة بتسليمها فأي استيراد للتجهيزات الحساسة سواء كان بصفة مؤقتة أو نهائية لابد أن تخضع لنظام الرخص فلا يمكن القيام به دون الحصول على رخصة من المصالح المعنية وهنا لابد أن نوضح أن الرخص التلقائية تكون بسيطة مقارنة مع الرخص غير تلقائية لان كل وزارة تشرف على قطاع معين هي من تقوم بتسليمها تمت الإشارة في البداية إلى تأشيرة وهي التوقيع الذي يوضع على القرار الإداري أو المستند الإداري ويدمغان به للمصادقة وإضفاء القيمة القانونية عليها ,غير أن المشرع ما لبث ان غير التأشيرة بالرخصة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 410/09 السالف الذكر التي نصت".....إلى رخصة مسبقة ستسلم حسب الحالة..." وحتى يتم منح هذه الرخصة لا بد من توافر شروط معينة هي:

---

[1]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09جويلية 2003 يحدد استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها وكيفيات ذلك ج,ر 58 صادرة في 28 سبتمبر 2003 المتمم والملغي بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 اوكتوبر 2011.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 09-410المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8سبتمبر 2015 يتمم قائمة التحضيرات الحساسة ج,ر 09 الصادرة في 17 فبراير 2015المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16-61 المؤرخ في 11 فبراير 2016.

[3]-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2011, المحدد لشروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة واستغلالها واستعمالها وتنازل عنها.

أولا: الاعتماد:

لا يمكن منح رخصة اقتناء التجهيزات الحساسة من الخارج إلا للمتعاملين الذين تم اعتمادهم صراحة ويتم ذلك عن طريق طلب تقديم للوزارة المعينة.

ثانيا: كيفية منح الرخصة:

لابد ان تخرج موضوع رخصة الاقتناء التجهيزات الحساسة من الخارج عن غرض الحيازة والاستعمال الخاص وهذا ما تؤكده المادة 14 من المرسوم التنفيذي 410/09 السالف الذكر ليتم بعدها تقديم الطلب مرفق بالوثائق التي ينص عليها القانون أمام الجهات المختصة لتنظر في الملف وبعد دراسته تمنحه للمتعامل وفي حالة الرفض ينبغي لها تبرير ذلك.

الفرع الثاني: رخص الاستيراد مواد التجميل والتنظيف البدني.

هي عبارة عن وثيقة تسلم من طرف مصالح وزارة التجارة لكل متعامل يرغب في صناعة أو توضيب أو الاستيراد مواد التجميل أو مواد التنظيف البدني وهذه الرخصة تعتبر من الرخص غير تلقائية ينبغي أن تستلمها وزارة التجارة[1].

لقد جعل المشرع الجزائري نشاط استيراد مواد التجميل والتنظيف البدني يخضع للرخصة المسبقة وهنا يظهر دور نظام الترخيص في ضبط النشاطات الاقتصادية بفعل الشروط والإجراءات التي يمر عليها صاحب النشاط قبل حصوله على الرخصة.

أولا: كيفية الحصول على رخصة استيراد مواد التجميل والتنظيف البدني.

يتم حصول على هذه الرخصة عن طريق تقديم طلب للحصول عليه ويرفق هذا الطلب بملف حدده التنظيم يحتوي على مجموعة من الوثائق الضرورية نشير لها لاحقا في الإجراءات المتعلقة يمنح رخص الاستيراد.

بعد إيداع الملف وقبوله يتم إرسال الملف للمركز الجزائري لمراقبة النوعية وهذا لدارسة الملف وايداء الرأي حوله فلا يمكن تسليم الرخصة دون عرض الملف على اللجنة العلمية والتقنية للتأكد من مدى مطابقة المواد المستعملة في هذه الرخصة للمعايير القانونية ويكون هذا الإجراء للمحافظة على سلامة المستهلك بالدرجة الأولى[2].

[1]- جديد حنان ,الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي ,أطروحة دكتوراه في قانون الحقوق ,تخصص ق عام ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة غرداية ,سنة 2017 ,ص146.

[2]-مرجع نفسه,ص147.

بعد ذلك يبلغ الوزير المكلف بالتجارة عبر مصالح المديرية الولائية للتجارة المخصصة إقليميا ليصدر بعدها الوزير أما قرار بمنح رخصة للاستيراد أو قرار الرفض المعلل لطلب الرخصة لاستيراد المواد المعنية .

ثانيا: منح رخصة استيراد مواد التجميل والتنظيف البدني:

بعد منح الرخصة من وزير التجارة للمتعامل الاقتصادي لابد عليه أن يلتزم بما فيها وفي حالة عدم الالتزام توجه مصالح المديرية الولائية للتجارة المخصصة إقليميا إنذار كتابي للمتعامل المعنى يدعوه فيها إلى الامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بها في اجل شهر من تاريخ التبليغ وإذا لم يمتثل للقوانين يتعرض لسحب الرخصة من طرف الوزير المكلف بالتجارة[1]

ومما سبق نستنتج انه فالبرغم من حرية المبادلات التجارية هي ضرورة لا بد منها وان المشرع الجزائري كرس هذه الحرية من خلال نص عليها في عدة قوانين بعدما كانت الدولة تحتكر هذا القطاع إلا أن هذا لا يدل على فتح هذا القطاع دون رقابة التي من بينها استعمال نظام الرخص المتعلقة بالاستيراد موضوع دراستنا وتتم هذه الرقابة عم طريق السلطات التنفيذية لضبط النشاط الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية إلا أن هناك من يرى أ هذه الإجراءات المتخذة بشان الرقابة من شانها التضيق على حرية المبادرة واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بدلا من تحرير التجارة الخارجية التي تعتبر عصب الاقتصاد الوطني إلا أن رخص الاستيراد تتطابق مع التزامات الجزائر الدولية إلزامية إلى ضمان وسلامة أفضل للمنتجات والبضائع[2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لرخص الاستيراد وتكييف النزاعات الناشئة عنها.

يعتبر نظام الرخص أو التراخيص من الآليات التي تحد من حريات ممارسة النشاطات وضبطها وفق قوانين وتنظيمات في عدة المجالات من بينهما المجال الاقتصادي فرخص الاستيراد تعمل على ضبط النشاط الاستيرادي وتصدر وفق نصوص قانونية وتمنح هذه الرخص الوزارة الوصية المكلفة بالتجارة باعتبارها هيئة إدارية مركزية فهي تمنح رخص إدارية للاستيراد للمتعاملين الاقتصاديين كما يمكن أن تنشا نزاعات عن ذلك نفصل ذلك من خلال الفروع التالية:

[1]- جديد حنان , مرجع السابق,ص147.
[2]-مرجع نفسه,ص148.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لرخص الاستيراد

بالرجوع لنص المادة السادسة مكرر 1 من الامر 04/03 المعدل والمتمم بالقانون 15/15 نجدها أشارت إلى رخص الاستيراد على أنها ل إجراء إداري يتم فرضه كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع , وباعتبار التراخيص الخاصة بالاستيراد إجراء إداري يراعى عند تطبيقها أن تكون القواعد المتعلقة بها حيادية والإنذار بطريقة عادلة ومنصفة[1].

ويقصد بالإجراء الإداري الذي أشار إليه المشرع الجزائري لتحديد الطبيعة القانونية لرخص الاستيراد القرار الإداري فالرخص الخاصة بالاستيراد هي رخص إدارية تصنف فقهيا على أنها قرارات إدارية ولها خصائص مميزة نفصلها من خلال العناصر التالية:

أولا: الترخيص بالاستيراد قرار ادراي:

يعتبر الترخيص بالاستيراد قرار ادراي فهو تصرف قانوني صادر عن الإدارة المختصة بإدارة منفردة يهدف إلى إحداث اثر قانوني أما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء[2].

ويتمثل الأثر القانوني الذي تنشئه رخص الاستيراد في السماح لأشخاص محددين بذواتهم بالقيام بمبادلات تجارية هؤلاء الأشخاص هم المتعاملين الاقتصاديين الممارسين لنشاط الاستيراد بصفة منتظمة مع أطراف خارجية وفق حصص محددة مسبقا متى توافرت في هؤلاء الشروط المكرسة قانون [3].

ثانيا: الترخيص بالاستيراد قرار اداري فردي:

يصدر الترخيص بالاستيراد عن سلطة إدارية مختصة قانونا بإرادتها المنفردة عادة ما تكون القطاعات الوزارية المعينة بالنسبة للرخص التلقائية[4].

كما تصدر الرخص غير تلقائية للاستيراد عن وزارة التجارة يتم منحها من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناءا على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المذكورة في المادة 6.

---

[1]–الأمر 04/03معدل ومتمم,مرجع سابق.

[2]–موسى نورة ,مرجع سابق,ص 260.

[3]– مرجع نفسه,ص260.

[4]–المادة 4مرسوم تنفيذي 306/15 معدل ومتمم ,مرجع سابق.

فالترخيص بالاستيراد هو إذن لممارسة الاستيراد بعد حظر جزئي أو مؤقت أو تقييد وبعد طلبه من قبل المعنى ومتى كان ذلك الطلب مستوفى للشروط القانونية والتنظيمية, كما يعد الترخيص بالاستيراد تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة من جانب الإدارة وليس عقد الذي يصدر بإرادة الطرفين[1].

ثالثا: الترخيص بالاستيراد مستند قانوني:

وهذا لكون الترخيص بالاستيراد عمل إداري صادر القرار عن هيئة إدارية مختصة رسمية كسلطة عمومية له أثاره وانعكاساته بين الإدارة المانحة لها للترخيص والمتعامل الاقتصادي ولذلك يمكن الاحتجاج به إمام الإدارة والغير[2].

رابعا: خاصية ديمومة والتاقيت:

يكاد يجمع الفقهاء على أن الرخصة الإدارية مؤقتة بطبيعتها لأنها استثناء من أصل عام أما من الحرية أو الحظر لذلك يمكن للإدارة المانحة لها إلغاؤها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ,وبما أن رخص الاستيراد تطلب من اجل ممارسة نشاط استيراد منتجات معينة فهي مؤقتة بطبعها فبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 306/15 المؤرخ في 6ديسمبر 2015.

الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع نجد المادة 19 منه نصت على :

*تحدد صلاحية رخص الاستيراد أو التصدير بستة 6 أشهر ويمكن تمديدها إذا استدعت الضرورة والمصلحة العامة ذلك ابتداء من تاريخ تسليمها.

غير انه يمكن أن تحدد عند الاقتضاء مدة أطول وفي هذه الحالة يجب أن تنشر في إعلان فتح الحصة في ظل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة06 مكرر 8من الامر 04/03 فمن خلال استقراء نص المادة سالفة الذكر نجد ان المشرع الجزائري حدد مدة صلاحية رخصة الاستيراد 6اشهر ويمكن الاستيرادية قرارات الضرورة والمصلحة العامة ذلك[3].

وباعتبار الرخص الاستيرادية قرارات إدارية فإنها تنتهي لأسباب التالية :

[1]–المادة2/5, نفس المرجع .

[2]–جديد حنان, مرجع السابق ,ص 15.

[3]–جديد حنان ,مرجع سابق,ص 18.

1-وفاة المرخص له : أن وفاة المرخص له تضع نهاية لقرار الصادر بشأنه الترخيص ,فرخص الاستيراد هي رخص ذات طابع شخصي استنادا لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر كما لا يمكن التنازل عنها إلا بموافقة الجهة الإدارية المانحة لها.

2- تحقق الغرض من الترخيص : فمعظم القرارات الإدارية تنتهي بمجرد تنفيذها ,غير انه بالرجوع لنص المادة 16 فقرة 2 من نفس المرسوم[1] .

لنص المادة 16 فقرة الثانية من نفس المرسوم نجدها منحت الحق للمستفيد من رخصة الاستيراد متى اثبت انه قام بالاستنفاذ الكلى أو الجزئي للحصص التي منحت له بموجب الرخصة تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استيراد وتسلم حسب نفس الشروط السابقة.

3-إهمال الترخيص الإداري: ويكون ذلك في حالة امتناع المرخص له عن تنفيذ القرار قد يؤول على انه موافقة ضمنية على حق الإدارة في إلغاء القرار لكن هذا الإهمال في التنفيذ هو الذي أدي إلى سقوط القرار.

كما يمكن للإدارة إصدار قرارات مقرونة بأجل النفاذ ومعنى ذلك تكون محددة المدة لتنفيذها فإذا لم يشرع في تنفيذها في الوقت المحدد فانه ينتهي الترخيص ,فالبرجوع لنص المادة 21 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 306/15 المعدل والمتمم نجدها نصت على:

".....عند عدم استعمال رخصة الاستيراد أو التصدير تعاد إلى اللجنة خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من أيام العمل بعد تاريخ انقضائها" .

وأحيانا تتسبب الإدارة المعينة المختصة بمنح الترخيص بالاستيراد في انتهاء قرار الترخيص ويكون ذلك بإلغائه عن طريق سحبه[2].

بعد منح الرخصة من قبل وزير التجارة للمتعامل الاقتصادي يقع على عاتقه الالتزام بمحتواها وفي حال عدم التزامه يتم إنذاره كتابيا قصد دعوته للالتزام بالتشريع والتنظيم المعمول بها ويتم منحه اجل يقدر بشهر من تاريخ التبليغ ,وفي حال عدم امتثاله للقوانين بعد تلقيه الإنذار يتعرض لسحب الرخصة وفق نفس الإجراءات التي من خلالها منح الرخصة وقرار سحب الرخصة من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة [3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 306/15 المعدل والمتمم ,مرجع السابق.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 306/15معدل والمتمم ,مرجع سابق.

[3]-جديد حنان,مرجع سابق,ص148.

فقرار السحب بعد اخطر عقوبة توقع على المرخص له في حالة مخالفة لالتزاماته فهي تمس بالمركز القانوني لصاحب الرخصة وهذا بإعادته إلى دائرة الخظر فيصبح ممنوعا عليه ممارسة النشاط ويفقد بذلك مركزه القانوني الذي يميزه عن الغير ,لذلك لا يمكن للجهة الضابطة المانحة للرخصة أن توقع عقوبة السحب إلا في حالات التي ينص عليها القانون وبإتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك وبهدف ضبط نشاط الافراد لما يحقق المصلحة العامة[1].

خامسا : الترخيص بالاستيراد قرار اداري قابل للطعن:

فبرجوع لنص المادة 6مكرر7 من قانون 15/15 المعدل والمتمم للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها نجدها منحت الحق للمتعامل الاقتصادي المعنى الطعن في قرار عدم منح الرخصة كما ألزمت الإدارة المانحة لها تبرير أسباب الرفض وتبليغها للمتعامل الاقتصادي المعنى[2] .

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 306/15 السالف الذكر نجد أن المادة 20منه أكدت انه في حالة رفض طلب رخصة الاستيراد يبلغ مقرر الرفض المعلل إلى المتعامل المعنى ومنحت له الحق في إيداع طعن ويكون إيداع الطعم على مستوى المديريات الإقليمية للتجارة ويرفع إلى الوزارة الوصية المكلفة بالتجارة وبالنسبة للرخص غير تلقائية [3].

فيكون الطعن أمام الوزارة مباشرة المكلفة بالتجارة والهدف من إيداع الطعن هو إعادة الدراسة شرط تقديم عناصر جديدة للتقييم يتم الاستناد عليها في تقييم طلب رخصة الاستيراد.

سادسا: الصفة او الطبيعة التنفيذية للرخص الخاصة بالاستيراد:

باعتبار رخص الاستيراد رخص إدارية فهي تتمتع بالقوة الإلزامية كمستند قانوني يحوزه المرخص له وبموجبه يستفيد من مزاولة نشاط الاستيراد في المدة المحددة بموجب نظام الرخص مباشرة وفورا كما تمنح له الرخصة لذلك يعتبر الترخيص بالاستيراد قرار تنفيذي نظرا لطبيعة الإدارية[4].

---

[1]–حيدور جلول ,الرخصة الإدارية في القانون الجزائري ’مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة جيلالي الياس , سيدي بلعباس , 2017/2016,ص79.

[2]– قانون رقم 15/15 المعدل للأمر 04/03 ,مرجع سابق.

[3]–مرسوم التنفيذي رقم306/15 ,مرجع سابق.

[4]–جديد حنان,مرجع سابق,ص 27–28.

الفرع الثاني : تكييف نزاعات رخص الاستيراد.

يعد الترخيص الإداري قرار إداريا وتكمن طبيعة القانونية من خلال فرضه كوسيلة إدارية إجرائية ,كما يعتبر من الامتيازات التي تتمنع بها الإدارة وتخولها إصدار القرارات الإدارية الملزمة والنافذة التي تؤسس على فكرة المصلحة العامة.

فرخص الاستيراد استنادا لما أشارت إليه الأستاذة جديد حنان هي رخص إدارية باعتبارها إجراءات إدارية تتضمن منح إذن ترخيص للمتعامل الاقتصادي لممارسة نشاط الاستيراد وفق الشروط التي يحددها القانون والتنظيم المعمول بهما قصد ضبط ومراقبة التجارة الخارجية[1].

فالبنسبة للرخص التلقائية للاستيراد تسلم من طرف القطاعات الوزارية بناءا على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع وكذا الوضعية القانونية للمتعامل الاقتصادي وهو سيتم تفصيله في المبحث الثاني.

أما الرخص غير تلقائية للاستيراد والتي تسمى بالحصص تمنح من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناءا على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة.

ففي حال صدور قرار يقضى بعدم منح الترخيص بالاستيراد يتم الطعن إداريا عن طريق رفع تظلم للجهة المصدرة للقرار طبقا للمادة 830 قانون إجراءات مدنية وإدارية [2],حيث تقدم الطعون أمام المديرية التجارة وترقية الصادرات الولائية المختصة إقليميا وبدورها تبلغها للوزارة الوصية ويتم دراسة الطعون على مستوى لجنة الطعون ويبلغ الرد للمتعامل الاقتصادي المعنى, وفي حال رفضت منح الرخصة يتم اللجوء الى القضاء الإداري نظرا للطابع الإداري لرخص الاستيراد التي يمنح فيها الاختصاص للقضاء الإداري في حال حدوث نزاع بين المتعامل الاقتصادي المعنى بطلب الرخصة والإدارة المانحة لها باعتبارها منازعة إدارية استنادا للمعيار العضوي الذي يستند إلى أطراف النزاع طبقا للمادة 800 قانون إجراءات مدنية وإدارية .

ويعود الاختصاص الى المجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة للفصل في دعوى إلى قرار عدم منح رخص الاستيراد بإتباع صادر عن هيئة مركزية وهي وزارة التجارة .

---

[1]–نفس مرجع ,ص17.

[2]– قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,ج ر ع 21 صادر 2008.

المبحث الثاني: إجراءات منح رخص الاستيراد.

خص المشرع الجزائري رخص الاستيراد بمجموعة من الإجراءات قصد تنظيمها سواءا تعلق ذلك بشروط أو كيفيات منحها أو حتى الجهة المختصة بتقديم الرخصة والمدة القانونية التي تمنح فيها الرخصة وكذلك المدة التي تنقضي فيها الرخصة بالنسبة لكل من رخص الاستيراد التلقائية ورخص غير تلقائية نفصل ذلك من خلال ما يلي:1

المطلب الأول: شروط وكيفيات الاستفادة من رخص الاستيراد التلقائية.

نتناول في هذا المطلب الشروط والكيفيات التي يتم وفق الاستفادة من رخص الاستيراد التلقائية ونتناول ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط اللازمة للاستفادة من رخص الاستيراد التلقائية.

وفقا لما جاء في المادة 06 مكرر 6 نستنتج الشروط التالية:

1-أن هاته الرخص تفتح في فترات محددة قانونا حسب المقتضيات الاقتصادية .

2-انه يجب على شخص الطبيعي أو المعنوي تقديم طلب الاستفادة من هاته الرخص يعني أن الرخص لا تعطى تلقائيا بصورة آلية.

3-يجب تقديم الطلب قبل جمركية البضائع وفي أي يوم عمل .

4-أن هاته الرخص مؤقتة وليست دائمة تمنح لمدة أقصاها عشرة أيام ويمكن استثناءا الإبقاء عليها مادامت الظروف التي وضعتها حيز التنفيذ قائمة .

5-ان الرخصة الاستيراد طابع شخصي لايمكن التنازل عنها .

6-لابد على المعنى استعمال الرخصة وإلا كان خلافا لذلك اخل بالالتزام بالاستعمال[1] .

الفرع الثاني: كيفيات منح رخص الاستيراد التلقائية.

يمر منح رخص الاستيراد التلقائية بعدة مراحل هي:

أولا: مرحلة الإيداع:

حيث يودع العون الاقتصادي المعنى طلبه من اجل منحه الرخصة الخاصة بالاستيراد على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا وهذا حسب ما جاء في المادة 08 من المرسوم التنفيذي

[1]-قانون 15/15 المعدل للأمر 04/03,مرجع السابق.

رقم 306/15 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 السالف الذكر والمحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد للمنتجات والبضائع.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بوثائق تثبت مطابقة المنتجات والبضائع حسب طبيعتها وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين[1].

ويجب أن يحتوي الملف على الوثائق التالية :

-نسخة من سجل التجاري .

- نسخة من الفاتورة التي تحدد المنتج الكمية, القيمة, بلد المنشأ.

-تستخرج من عدم إخضاع الضريبة .

-شهادة تحيين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء أو الصندوق الوطني للعمال الاجتماعي لغير الإجراء.

-استبيان للتعريف بالمتعامل الاقتصادي للاستعلام وهي وثيقة يتم تحميلها من الموقع الالكتروني لوزارة التجارة.

ثانيا: دراسة الطلبات

قصد بلوغ تطبيق إجراءات الرخصة لأهدافها المسطرة تم أنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة أدى الوزير المكلف بالتجارة تتولى دراسة طلبات رخص الاستيراد ويرأسها الأمين العام لوزارة التجارة وهي تتشكل من [2]:

-ممثلان عن وزارة المالية (المديرية العامة بالجمارك والمديرية العامة للضرائب).

-ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم.

-ممثل عن وزارة التجارة .

-ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

-ممثل عن وزارة التجارة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة من طرف الوزير الأول بموجب مقرر بناءا على اقتراح الوزراء المعنيين.

[1]-المادة4 من مرسوم تنفيذي رقم 306/15 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 202/17 ,مرجع سابق.

[2]-المادة 4 مرسوم التنفيذي رقم306/15 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 202/17 ,مرجع السابق.

كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل قطاع وزاري أو هيئة وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يفيدها في أشغالها ,ويساعد اللجنة أمانة تقنية تعين بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة و تتكفل بها المصالح المركزية لوزارة التجارة ,وتستعين الأمانة التقنية في إطار أشغالها بمنظومة معالجة عبر الإعلام الألى قصد تسيير نظام الرخص غير تلقائية للاستيراد والتصدير[1] .

ثالثا: منح الرخص التلقائية للاستيراد:

بعد التأكد من استيفاء الطلب للمعايير اللازمة قانونيا تمنح الرخص التلقائية للاستيراد من طرف القطاعات الوزارية المعينة.

رابعا: تبليغ القرار:

يبلغ المتعامل الاقتصادي بقرار منح الرخصة وفي حالة رفض الطلب يحق له الطعن [2],ويتم إيداع الطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين المعنيين على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا[3].

المطلب الثاني : شروط وكيفيات الاستفادة من رخص الاستيراد غير تلقائية

نتطرق في هذا المطلب إلى شروط وكيفيات التي يتم من خلالها الحصول أو الاستفادة من رخص الاستيراد غير التلقائية ونفصل ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط اللازمة للاستفادة من رخص الاستيراد غير تلقائية

حيث تضمنت المادة 6 مكرر 7 أحكامها إذ يجب أن لا تفرض إجراءات الرخص غير تلقائية قيودا أو اختلالات على تجارة الواردات إضافة إلى تلك المقررة في القيد.

-يجب أيضا إن تتوافق إجراءات الرخص غير تلقائية في مجال تطبيقها ومدتها مع التدبير الذي تهدف لوضعه حيز التنفيذ ولا تفرض عبئا إداريا أثقل مما هو اشد ضرورة لإدارة هذا التدبير[4].

-يحق لكل متعامل اقتصادي شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساري المفعول أن يطلب رخصا وان يؤخذ طلبه بعين الاعتبار وعلى قدم المساواة.

---

[1]-المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 306/15 ,مرجع سابق.

[2]-المادة20 مرسوم تنفيذي رقم 306/15 ,مرجع سابق.

[3]-المادة 08,نفس مرجع .

[4]-ليلى الليحاني ,رخص استيراد البضائع وتصديرها في ظل دستورية مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر,دفاتر البحوث العلمية, العدد11 ديسمبر 2017,ص82.

-يجب أن تكون مدة صلاحية الرخصة معقولة ويجب أن لا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد إلا في الحالات الخاصة التي تكون فيها الواردات ضرورية لتلبية الاحتياجات غير متوقعة على المدى القصير[1].

فرخص الاستيراد التلقائية لا تثير أشكالا كونها لا تخضع لقيود بينما الرخص غير تلقائية لاستيراد البضائع تثير جدلا وأشكالا كونها تخضع لقيود لتسيير حصص المنتجات كما تخضع لآليات وطرق يرى المستثمرون أنها تقيد من حرية الاستثمار خاصة في مجال التصدير ,التي اقرها المشرع الجزائري كمبدأ في الدستور[2].

الفرع الثاني : كيفيات منح رخص الاستيراد غير التلقائية.

يقدم طلب مرفق بوثائق الحصول على الرخصة غير تلقائية من طرف كل شخص طبيعي او معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعملية استيراد المنتجات الخاضعة للرخصة غير التلقائية وذلك بشرط تشكيل ملف إداري كامل وإيداعه أمام الجهة الإدارية المختصة والشروع في الإجراءات الإدارية بعد الإعلان عن الأسعار بفتح الحصص الكمية للاستيراد وذلك نحو التالي:

أولا الملف الإداري الواجب مراعاته:

على العون الاقتصادي الذي يرغب في اقتناء سلع وبضائع بموجب نظام الحصص على سلعه وبضاعة معينة بالنوع والكم ,احترام مجموعة من الإجراءات أولها تقديم ملف إداري كامل وذلك على نحو التالي:

-نسخة من السجل التجاري.

-نسخة عن الفاتورة التي تحدد المنتج ,الكمية, القيمة وبلد المنشأ.

-مستخرج عدم إخضاع الضريبة.

-شهادة تحيين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء واو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الإجراء.

-استبيان للتعريف بالمتعامل الاقتصادي للاستعلام وهي وثيقة يتم تحميلها من موقع الالكتروني لوزارة التجارة.

---

[1]-المادة06 مكرر6 من قانون 15/15,مرجع سابق.

[2]-ليلى الليحاني, مرجع سابق,ص87.

ثانيا: الجهة التي يودع أمامها الملف الإداري:

يودع الملف الإداري كاملا لكل منتوج أو سلعة سيتم استيرادها على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة اقلميا[1].

ثالثا: خصوصية الإشعار بفتح نظام الحصص:

في إطار وضع الحيز النفاذ نظام الحصص أو رخص الاستيراد غير تلقائية تقوم الوزارة التجارة بالإعلان بموجب بلاغ يشير على موقعها الالكتروني أو في الصحف ويجب أن يشمل الإعلان مجموعة من العناصر الضرورية وانتظار مواعيد فتح أجال إيداع ملفات الحصص الكمية للمنتوجات والبضائع التي تتم مراعاة لاحدي الطرق المنصوص عليها قانونا وذلك على نحو التالي[2] :

1-البيانات التي يتضمنها الإشعار بفتح توزيع الحصص: هو إشعار بفتح مدة إيداع ملف الحصص الكمية لاستيراد المنتوجات الذي يجب ان يتضمن:

-الآجال القصوى لتقديم طلبات رخص الاستيراد المتعلقة بكل حصة ومكان الإيداع .

-الوثائق والمستندات المطلوبة ارفاقها في الملف وفقا لما رأينا أنفا.

-كميات كل منتوج وبضاعة وكذا الطريقة المنتجة لتوزيع الحصص[3].

2-الطرق المعتمدة لتوزيع الحصص: في سبيل توزيع الحصص الكمية لاستيراد المنتوجات والبضائع حدد المشرع 4 طرق والتي تشمل فما يلي:

ا-طريقة الترتيب الزمني لتقديم الطلبات : من اجل تطبيق طريقة الترتيب الزمني لتوزيع الحصص يتم إعمال مبدأ من يصل أولا يخدم" والذي مفاده أن تاريخ وضع الملف الإداري الكامل أمام الجهة الإدارية المختصة من اجل طلب حصة أو حصص كمية لاستيراد منتوجات أو بضائع مهم جدا في سبيل قبول الطلب الذي قدمه العون الاقتصادي[4] .

وتطبيقا لذلك يتم توزيع الحصص حسب ترتيب الملف وبالنظر إلى رصيد المتوفر وتنتهي توزيع الحصص بانقضاء الرصيد بالرغم من عدم حصول بعض الأعوان الاقتصاديين على حصص لان رصيد انقضى.

---

[1]-المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 306/15,مرجع سابق.

[2]-المادة 09, نفس المرجع.

[3]-المادة 11 من مرسوم التنفيذي 306/15,مرجع السابق.

[4]-المادة10 نفس المرجع.

ب- طريقة التوزيع حسب توزيع للكميات المطلوبة: في حالة توزيع نسبة الكميات المطلوبة في حصص يتم دراسة جميع الطلبات المسجلة في ان واحد من اجل تحديد كمية الحصة اللازمة أو أجزائها لمنح رخص الاستيراد ,أما في حالة ما إذا كان الحجم الإجمالي لطلبات الرخص مساويا لكمية تساوي الحصص أو اقل منها ففي هذه الحالة تقبل الطلبات في حدود نسبة الكميات المطلوبة[1].

ج-طريقة التوزيع اخذ بعين الاعتبار تدفقات المبادلات التقليدية : يتم توزيع الحصص اخذ بعين الاعتبار تدفقات المبادلات التقليدية بتخصيص جزء من الحصة للمتعاملين التقليديين بحسب منشأ أو جهة معينة ويعود الجزء الأخر للمتعاملين الآخرين[2].

د-طريقة توزيع الحصص بالنظر إلى دعوة لإبداء الاهتمام: إذا كانت طريقة قائمة على أساس إعلان إبداء الاهتمام تكون الحصص موضوع بيع المزاد لحقوق استعمال الحصص أو اجزائها[3].

إذا تبين إن طرق توزيع الحصص المذكورة غير ملائمة يمكن للجنة اللجوء إلى أي طريقة أخرى أكثر ملائمة تحديدها في إعلان فتح الحصص أو أجزائها[4].

3-**الجهة المانحة للرخصة غير تلقائية:** تمنح الرخصة غير تلقائية للاستيراد من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناءا على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة التي تتعقد برئاسة الأمين العام لوزارة التجارة ,كما تتولى اللجنة إضافة إلى دراسة الطلبات بتقديم اقتراحات للوزير المكلف بالتجارة تتعلق بتعيين وتحيين قائمة المنتوجات والبضائع موضوع الحصص وتحديد الحجم الكمي للحصص واختيار طرق وكيفيات توزيع الحصص التي يتم منحها للمتعاملين الاقتصاديين.

بالإضافة إلى تقديم نتائج استغلال وفحص طلبات رخص الاستيراد للبضائع والمنتوجات.

4-**مدة صلاحية الرخصة غير التلقائية :** الرخصة صالحة لمدة 6 أشهر ابتداءا من تاريخ تسليمها ويمكن أن تمنح لمدة أطول عند ضرورة وفي هذه الحالة يجب أن تنشر المدة الجديدة في إعلان فتح الحصة[5] .

5-مدة انقضاء الرخصة غير تلقائية : تنقضي رخصة الاستيراد غير تلقائية بإحدى الطريقتين:

---

[1]-المادة 12 من مرسوم التنفيذي رقم 306/16 ,مرجع السابق.

[2]- يقصد بالمتعامل الاقتصادي التقليدي العون الاقتصادي الذي يثبت انه قام بعمليات استيراد بكميات معتبرة من منتوج موضوع الحصص في مدة سابقة.

[3]-المادة 14, نفس المرجع.

[4]-المادة 15 ,نفس المرجع.

[5]-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 306/15,مرجع سابق.

ا-**الطريقة العادية** : تنقضي رخصة الاستيراد غير تلقائية بانتهاء المدة المقررة لصلاحيتها والمتمثلة في مدة 30يوما أو 60يوما إن تم تمديدها من طرف وزارة التجارة ابتداءا من تاريخ تسليمها أو للمدة المقررة لسريانها في حال تمديد المدة.

ب-الطريقة غير العادية: في حالة ما إذا لم يتم استخدام رخص الاستيراد غير تلقائية من طرف المتعامل الاقتصادي إلى الجهة الإدارية التي منحتها في غضون 10ايام من العمل بعد تاريخ انقضائها[1].

6-**حالة رفض طلب منح الرخص:** في حالة ما إذا رفض طلب العون الاقتصادي في الحصول على رخصة استيراد المنتوجات والبضائع المفتوحة للاستيراد يبلغ المعنى بالأمر بمقرر الرفض وبشكل معلل ويعطي له حق تقديم طعن من اجل إعادة دراسة طلبه بشرط تقديم عناصر جديدة للتقييم [2].

رابعا: أنواع الحصص الخاصة بالاستيراد.

يأخذ نظام الحصص عدة صور ويمثل أهمها مايلي:

1-**الحصة تعريفية** :هذه الأداة هي نتائج المزج بين نظامي الحصص والضرائب الجمركية ووفقا لها لا تضع الدولة سقوفا للواردات الكلية التي يحظر تجاوزها وإنما نقوم بفرض ضريبة جمركية إذا تجاوز الاستيراد الحد الأقصى الذي سمحت به الدولة ,مما يؤدي إلى الحد من استيراد الكميات التي تخضع لسعر الضريبة المرتفع[3].

2-**الحصة الإجمالية:** وفيها تحدد الدولة الكمية أو القيمة الكلية التي تسمح باستيرادها من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة دون توزيع هذه الكمية أو القيمة الكلية على الدول المصدرة والمستوردين المحليين. إلا انه يعاب على النظام انه:

-يؤدي إلى انفراد إحدى الدول المصدرة بكامل الحصة أو الجزء الأكبر منها ليس لاعتبارات ارتفاع الكفاءة الإنتاجية للسلعة ولكن لقرب سوق هذه الدولة التي قامت بفرض الحصة.

-تراكم السلعة في بداية الفترة التي تغطيها الحصة ونقصها في باقي الفترات الأخرى.

-زيادة درجة الاحتكار في السوق المحلي بسبب سيطرة كبار التجار المستوردين على الجزء الأكبر من الحصة نظرا لإمكانياتهم المادية مما يؤدي ارتفاع السعر في السوق المحلي والإضرار برفاهية المستهلك.

---

[1]-المادة 21 فقرة 1 من الأمر 04/03معدل ومتمم ,مرجع سابق.

[2]-المادة20,نفس المرجع.

[3]-حفاف وليد,مرجع سابق,ص45.

3-**الحصة الموزعة** : وهو ان يقوم الدولة بتوزيع الحصة بين الدول المصدرة على أسس معينة أهمها نسبة صادراتها قبل فرض الحصة او صادراتها في سنوات السابقة ,غير انه يؤخذ على هذا النظام انه:

-يؤدي الى توزيع الحصة على عدد محدود من الدول المصدرة على حساب دول أخرى.

-صعوبة توزيع نصيب كل دولة مصدرة من الحصة على المصدرين لهذه السلعة في دولة التصدير .

-توزيع الحصة على عدد محدود من الدول المصدرة لا يكون من مصلحتها لأنه من شانه التقليل من درجة المنافسة[1].

كما يتم العمل بالتنسيق المديرية العامة للجمارك ووزارة التجارة فيما يتعلق بمدى استهلاك الحصص الاستيراد الخاضعة لنظام الرخص حيث تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 306/15المعدل والمتمم """ تقوم المديرية العامة للجمارك بإعلام المصالح المعينة لوزارة التجارة وبنك الجزائر دوريا وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بمستوى استهلاك حصص الاستيراد والتصدير الخاضعة لأنظمة الرخص وكذا إيفادها بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالتاريخ التسلسلي لعمليات الاستيراد أو التصدير"".

فإدارة الجمارك تلعب دور هام في ضبط عمليات المبادلات التجارية ومراقبتها على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية فكل بضاعة تدخل إلى الإقليم الجمركي أو تخرج منه تخضع لإجراءات الجمركية قصد حماية الاقتصاد الوطني من جهة وحماية سيادة الدولة من جهة أخرى[2].

[1]-فيروز سلطاني, دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية ,دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الأورو متوسطية , مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,جامعة الجزائر ,2005/2006.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 306/15 معدل والمتمم ,مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

تبنى المشرع الجزائري نظام رخص الاستيراد من اجل ممارسة نشاط الاستيراد الذي يعد إحدى الأنشطة الهامة في التجارة الخارجية فكان قد أشار إليه في الأمر رقم 04/03 معيرا على ذلك بالقيود الكمية على حرية الاستيراد في المادة الثالثة منه مترجمة في شكل إجراءات إدارية تسبق عملية الاستيراد تتمثل في رخص الاستيراد وشدد عليها بموجب قانون رقم 15/15 المعدل والمتمم الأمر 04/03 المتعلق بالاستيراد التصدير كما حدد شروط وكيفيات الحصول على رخص الاستيراد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/15 الذي جسد فعليا من خلاله المشرع الجزائري تطبيق هذا النظام الذي يعتمد على مجموعة من الإجراءات الإدارية حددها هذا المرسوم قصد الحصول على رخص الاستيراد تسبق إجراءات الجمركية وتكون إحدى الوثائق فيها ,كما أن المشرع أشار إلى حق المتعامل الاقتصادي المعنى بطلب رخصة الاستيراد بالطعن الإداري في حال رفض طلبه حفاظا على الحل الودي الذي تقتضيه مصلحة كل من الإدارة والمتعامل الاقتصادي وأعقل مسالة إجراءات حل نزاعات رخص الاستيراد فلم يشير لها في النصوص القانونية السالفة الذكر وبعد استقراء هذه المواد تبين لنا أن نظام الرخص هو نظام إداري يعود فيه الاختصاص للقضاء الإداري في حال حدوث نزاع بين الإدارة المانحة للرخصة والمتعامل.

خاتمة

خاتمة:

لجأت الجزائر إلى تبنى نظام رخص الاستيراد لمعالجة انعكاسات الأزمة العالمية على الاقتصاد الوطني وان كان يعتبر إحدى القيود الواردة على حرية التجارة والاستثمار ويتعارض مع اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر الاتحاد الأوروبي إلا أن المشرع اضطر إلى تطبيق رخص الاستيراد قصد حماية الاقتصاد الوطني في ظل فترة عرفت الإفراط في الاستيراد ,فبعد الاطلاع على الأرقام التي نشرتها الهيئات الرسمية لاحظنا ذلك ,فالمشرع الجزائري وجد مبررة من تطبيق هذا النظام في المادة 11 من اتفاق الجات 1994 التي سمحت للأطراف اللجوء إلى قيود الكمية عن طريق الرخص التلقائية وغير تلقائية للاستيراد إلا أن الآثار المترتبة على هذا الإجراء تعد قاصرة مقارنة مع وعود الحكومة كما لقيت رفضا من رجال الأعمال الذين هم كبار المستوردين والمتضرر الأكبر هو المواطن البسيط بفعل هشاشة قدرته الشرائية نتيجة ارتفاع الأسعار وحرمانه من المنتجات الاستهلاكية التي اعتاد وفرتها في كتف سياسة الاستيراد غير المقيد.

ومن خلال ما سبق توصلنا الى النتائج التالية:

أن رخص الاستيراد هي إجراء إيجابي لضبط ومراقبة التجارة الخارجية إلا ان سوء تطبيقها حال دون تحقيق ذلك ,كذلك عدم تخطيط لهذا النظام من قبل الخبراء الاقتصاديين قبل تطبيقه لمعرفة مدى نجاعته, كما أن تطبيقه كان في ظل ظروف ساد فيها سوء التسيير واستحواذ كبار المتعاملين الاقتصاديين على رخص الاستيراد مما أغلق باب المنافسة وجه صغار المستوردين فموقف المشرع الجزائري كان واضحا من هذا النظام الذي يبدو من خلاله عدم الثقة به من خلال تضارب النصوص القانونية بين التعديل والإلغاء في فترة وخبرة فخلال سنتين تم صدور ثلاث مراسيم تنفيذية مما يؤكد ان التجارة الخارجية الجزائرية لم تتأثر فقط بالمعطيات الاقتصادية كذلك المعطيات السياسية آنذاك.

أن المشرع الجزائري ما يعاب عليه انه اخضع رخص الاستيراد والتصدير لنفس الأحكام علما أن الجزائر هي بلد مستورد أكثر مما هي بلد مصدر وبالتالي فان تعارض نظام رخص الاستيراد مع مبدأ حرية التجارة والاستثمار ليس راجع إلى النظام في حد ذاته بقدر ماهو راجع إلى طريقة تسييره مما أدى إلى عدم تحقيق الأهداف المسطرة منه ونتيجة لذلك تم تجميد العمل به في جانفي 2018 بعدان اثبت محدود خلال عامين من تطبيقه في إطار ما يعرف سياسة التقشف التي باشرتها الحكومة السابقة خلال ثلاث سنوات لمواجهة ارتفاع فاتورة الاستيراد ويبقى العمل برخص الاستيراد فقط في الحالات الاستثنائية قصد تموين السوق بالمواد الأساسية في حالات الندرة وتم تعويض نظام رخص الاستيراد بنظام جديد هو

رسوم الاستهلاك الداخلي على السلع المستوردة وتم تعليق استيراد 900 منتج مع استثناء استيراد السيارات حسب الحاجة ,والموز وبعض أصناف لحوم البقر ابتدءا من جانفي 2018 بموجب المرسوم التنييد عند الاستيراد وفي إطار هذه الدراسة يمكن اقتراح مايلى:

-قبل تطبيق أي نظام ا والية لابد من استشارة الخبراء ذوي الاختصاص .

-لابد من تشجيع الاستيراد قصد الاستثمار وليس فقط للاستهلاك.

-لابد من إعادة النظر في نظام رخص الاستيراد حتى يساير الواقع الاقتصادي للدولة والتركيز على هدفه الأساسي وهو الحد من فاتورة الاستيراد وحماية المنتوج الوطني.

-تفعيل آلية المراقبة لضمان حسن تطبيق أي نظام اقتصادي في إطار الشفافية والمنافسة النزيهة .

-تبنى سياسة تصنيع تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم التحفيزات للشباب وهو من الأهداف المسطرة في قوانين المالية لسنة 2021و2022.

-تقديم كل التسهيلات والضمانات القانونية والإدارية للمستثمرين الأجانب والمحليين .

- حظر استيراد المنتجات التي بمكن إنتاجها محليا.

-وضع تدابير جمركية قصد وضع حد للاختلالات التي شهدتها التجارة الخارجية وهو ضمن الأهداف المسطرة في قانون المالية 2021.

- تسهيل إجراءات استيراد الكتب في المجال العلمي والثقافي لتفادي غلائها ونقص تموين السوق بها.

- الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات جمعيات حماية المستهلك وخبراء الاستثمار.

- تشجيع الشراكة مع الدول الرائدة في صناعة ورسكلت المنتوج وتدوير النفايات.

- تعزيز دور غرف التجارة والصناعة والفلاحة والصناعات التقليدية كونها تقوم بدور الوسيط مع الشريك الأجنبي ذوا التكنولوجيا.

قائمة

المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية.

1-الدستور.

-مرسوم الرئاسي رقم 96-438المؤرخ في 1996/12/7 المتعلق بتعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية ,العدد 76 الصادر 1996/12/28.

-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 07 صادر في 07 مارس 2016.

2-النصوص التشريعية.

-قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 /1982/08 المتعلق بقانون الاستثمار الخاص الوطني ,جريدة رسمية,العدد 34.

-قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض ,جريدة رسمية العدد 16مؤرخة في 18افريل 1990.

-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على ممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004.

-قانون 08/04 المؤرخ في 14 اوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جريدة رسمية عدد52 صادر سنة 2004 المعدل بموجب القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 22013 جريدة رسمية العدد 39 لسنة 2013.

-قانون رقم 07-12 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

-قانون 10/14 المؤرخ في 30ديسمبر 2014 المتضمن لقانون المالية 2015 جريدة رسمية عدد77 صادر في 29 ديسمبر 2016.

-قانون 18/15المؤرخ في 15يوليوسنة 2015,المعدل للأمر 04/03 المتضمن في قانون المالية لسنة 2017 جريدة ر ع77 صادر في 29 ديسمبر 2016.

-قانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المعدل للأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ,جديدة رسمية العدد41 صادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2015.

-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ,جريدة الرسمية عدد14 صادر بتاريخ 7مارس,2016.

-قانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق ترقية الاستثمار, جريدة رسمية عدد46الصادر في غشت 2016.

-قانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للأمر 07/79 المتضمن قانون الجمارك ,جريدة رسمية العدد 11 صادر في 2017/02/19.

- الأمر 12/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بشروط استيراد البضائع ,ج رع 14 مؤرخة في 1974/02/15.

-الأمر 78-02 المؤرخ 1978/02/11 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ,جريدة رسمية عدد7 ,مؤرخة في 1978/02/25.

-الأمر 03-04 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها جريدة رسمية العدد43 الصادر في20 جويلية 2003.

-الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة ,جريدة رسمية العدد 43 الصادر في يوليو 2003.

-الأمر 11/03 مؤرخ في 28 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية عدد52 صادر في 27 أوت 2003.

-الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار جريدة رسمية العدد47 الصادر في 29 يوليو2006.

3- النصوص التنظيمية:

ا-المراسيم.

1-المرسوم التنفيذي رقم 79-40 ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 243/15 المؤرخ في 28 اوت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة لتسجيل في سجل التجاري جريدة رسمية العدد 48 الصادر سنة 2015.

2-المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10ديسمبر 2009المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة جريدة رسمية عدد 73 الصادر في 13 ديسمبر 2009 المتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ديسمبر 2015.

3-مرسوم تنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في 7يناير 2018 المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد ,جريدة رسمية عدد 01 الصادر في 7 جانفي 2018.

4-مرسوم تنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات والبضائع المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 17-202,جريدة رسمية ,عدد 66صادر في 9ديسمبر 2015.

5-المرسوم التنفيذي رقم 109/20 المؤرخ في 2020/05/05 المتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كرونا كوفيد 19 جريدة رسمية ,عدد 27 صادر في 2020/05/06.

6-المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 09 مارس 2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم رقم 458/05 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لاعادة في البيع على حالتها جريدة رسمية , عدد20مؤرخ في 17 مارس 2021.

ب- القرارات.

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09جويلية 2003 يحدد شروط استيراد التجهيزات الحساسة و اقتنائها وحيازتها واستغل

الها والتنازل عنها وكيفيات ذلك ,جريدة رسمية عدد 58 الصادر في 28 ديسمبر 2003المتمم والملغى بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 اوكتوبر 2011 جريدة رسمية ,عدد 63 الصادر في 23 نوفمبر 2011.

2-قرار الوزاري مؤرخ في 20 جانفي 2019 المحدد لقائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي في الوقت الوقائي والنسب المتعلقة بها, جريدة رسمية عدد 6صادير في 20 جانفي 2019.

ثانيا: الكتب

1-أسماء مولاي ,النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية ,دار الهومة للطباعة والنشر, الجزائر 2013.

2-خلاف عبد الجابر, القيود الجمركية ونطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في النمو, دار الفكر العربي,القاهرة,1976.

3-محند واعلي عيبوط ,الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ,دار هومة 2014,الجزائر .

4-سفيان بن عبد العزيز الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية ,النشر الجامعي ,الجديد تلمسان ,الجزائر.

5-صديقي محمد عفيفي ,التسويق الدولي ,نظم الاستيراد والتصدير ,وكالة المطبوعات ,كويت ,1973.

6- شريف علي الصوص ,التجارة الدولية الأسس والتطبيقات ,دار أسامة للنشر والتوزيع ,الأردن عمان,2012.

7-سعيد عبد العزيز عثمان ,مقدمة في الاقتصاد العام ,دار عامل الكتاب للنشر والتوزيع ,الجزائر 2004.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-الاطروحات الجامعة:

1-بوعمامة زكرياء , الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات وحرية التجارة الخارجية ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ,تخصص قانون اعمال ,جامعة الجزائر 1كلية الحقوق ,2018.

2- جديد حنان . الرخص الإدارية ودورها في ضبط الاقتصادي ,أطروحة دكتوراه ,كلية الحقوق والعلوم تخصص قانون عام اقتصادي السياسية .جامعة غرداية ,2017.

3-حجارة ربيحة ,حرية الاستثمار في التجارة الخارجية ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة تيزي وزو2017.

4-زايد مراد ,دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ,دراسة حالة الجزائر ,أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ,فرع تسيير ,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,جامعة يوسف بن خدة ,2006

5-محمد عبيد ,منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الاسلامية ,أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق ,جامعة أسيوط 2001.

2-المذكرات الجامعية:

1-بلحبيب عبد الكامل ,اثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري ,دراسة حالة الجزائر ,مذكرة ماجستير تجارة دولية ,المركز الجامعي ,غرداية ,2011.

2-حبيش صليحة ,النظام القانوني لقابض الجمارك ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ,فرع قانون اعمال ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو,2007.

3-حفاف وليد .إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وأثارها على تجارة الخارجية الجزائرية,مذكرة لنيل شهادة ماجستير ,جامعة ورقلة ,2009.

4-حيدور جلول ,الرخص الإدارية في القانون الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام,جامعة جيلالي الياس,سيدي بلعباس2017/2016.

5-فيروز سلطاني ,دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات الإقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الاروومتوسطية),مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم الاقتصادية وعلوم تسيير ,جامعة الجزائر 2005.2006

6-علودة نجمة دامية ,دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية ,مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ,فرع قانون اعمال ,جامعة تيزي وزو2014.

7-تركية الصغير ,سياسة التجارة الدولية في الجزائر وانعكاساتها على الأداء الاقتصادي 1970.2014 ,مذكرة لنيل شهادة ماستر, علوم اقتصادية ,كلية العلوم الاقتصادية ,جامعة الوادي2014-2015.

ثالثا: المقالات العلمية.

1-العباسي محمد ايت مراد محمد ,الاليات الجديدة لتسيير ميزانية التجهيز للدولة 2017 المادة 120 قانون المالية 2017,مجلة الحقوق والعلوم السياسية عدد2

2-موسى نورة ,رخص الاستيراد بين الحلول الظرفية والرؤية الاستشرافية ,مجلة العلوم السياسية والقانون العدد10 ,2018.

3-زمام امال, دور الرخص في حماية الاقتصاد الوطني ,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ,العدد02, 2020.

4-ليلى الليحاني, رخص استيراد البضائع وتصديرها في ظل دستورية مبدا حرية الاستثمار في الجزائر ,مجلة دفاتر البحوث العلمية العدد11, 2017.

5-فاتح حركاتي عطالله ابادير, نشات الوكيل ,القطاع الصناعي الجزائري وقطاع محروقات ,المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية عدد02, 2018.

6-صالح تومي ,عيسى شقبقب ,المنهجية القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر ,خلال الفترة 1970.2002.مجلة الباحث ورقلة ,الجزائر 2006.

7-مبارك الطيبي ,النظرة حول النظم الجمركية في التشريع الجزائري ,مجلة دفاتر السياسية والقانون عدد19 جامعة قاصدي مرباح ورقلة جوان 2018.

رابعا: المداخلات.

-مراد يونس ,عبد الحميد مرغيث ,مستقبل الانفتاح التجاري في الجزائر في ضوء النمو المفرط للواردات مداخلة القيت بمناسبة اليوم الدراسي ,حول موضوع البدائل التمويلية للاقتصاد الجزائري يوم 25افريل 2016,جامعة الصديق بن يحي قسم العلوم الاقتصادية.

خامسا: الوثائق

1-اتفاق تراخيص الاستيراد راجع الموقع:

.www.wto-org.econmy.gov.wto.ogneements

2-الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة 1947 راجع الموقع

//www.wto.org/french/docst.f/le gal .gott47.1fhtm.article.:Http

سادسا: الجرائد والموقع الإلكترونية

- **الجرائد:**

1-جريدة الشروق اليومي ليوم 2017/11/12

2-جريدة العربي الجديد ليوم 23 أكتوبر 2017

3-جريدة المحور ليوم 18افريل 2021.

- **المواقع الالكترونية:**

وكالة الانباء الجزائرية يوم 08 نوفمبر 2021 الاطلاع على الموقع في الساعة 20:23

.dz/or/econonie.//www.aps:http

زبيري عبد الحكيم المدير الفرعي بالمديرية العامة للتجارة مقال ماخوذ من الموقع

www.commerce.gov.dz.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الاول: الأسس النظرية لنظام رخص الاستيراد	
تمهيد	7
المبحث الأول :ماهية نظام رخص الاستيراد.	8
المطلب الأول: مفهوم الاستيراد.	8
المطلب الثاني : مفهوم رخص الاستيراد.	18
المبحث الثاني : أسباب اللجوء إلى نظام رخص الاستيراد وانعكاساته.	26
المطلب الأول : أسباب اللجوء نظام رخص الاستيراد.	26
المطلب الثاني: انعكاسات نظام رخص الاستيراد على اقتصاد الوطني.	28
ملخص الفصل	31
الفصل الثاني: الجانب الإجرائي التطبيقي لرخص الاستيراد في الجزائر	
تمهيد	33
المبحث الأول: الأساس القانوني لرخص الاستيراد	34
المطلب الأول: المفهوم القانوني لرخص الاستيراد	34
المطلب الثاني: تطبيقات رخص الاستيراد.	42
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لرخص الاستيراد وتكييف النزاعات الناشئة عنها.	44
المبحث الثاني: إجراءات منح رخص الاستيراد.	50
المطلب الأول: شروط وكيفيات الاستفادة من رخص الاستيراد التلقائية.	50
المطلب الثاني : شروط وكيفيات الاستفادة من رخص الاستيراد غير تلقائية	52
ملخص الفصل	58
الخاتمة	60
قائمة الملاحق	63
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس المحتويات	76